

فلسفه و کلام اسلامی

Philosophy and Kalam
Vol.47, No.1, Spring/Summer 2014

سال چهل و هفتم، شماره اول، بهار و تابستان ۱۳۹۳
ص ۱۰۳-۱۴۵

تصحیح و تحقیق رساله تحریر الدلائل فی تقریر المسائل اثر

اثیرالدین ابهری

مهدی عظیمی^۱

(تاریخ دریافت مقاله: ۱۳۹۲/۰۸/۰۱ - تاریخ پذیرش نهایی: ۱۳۹۳/۰۲/۱۷)

چکیده

اثیرالدین ابهری را رساله‌ای است که در نسخه‌شناسی‌ها با نام «ثمانی عشرة مسئلة فی الكلام» یا «المسائل» شناسانده شده است، ولی برپایه یافته‌های آن نام اصلی آن «تحریر الدلائل فی تقریر المسائل» است. این رساله، که گویا تنها نوشته کلامی تاکنون‌شناخته شده است، دربردارنده هجده مسئله کلامی است که بیش و کم با بیست مسئله‌ای که غزالی در تهافت‌الفلاسفه پیش می‌کشد همخوانی دارند. ابهری در بیشتر این مسئله‌ها از مکتب اشعری در برابر فیلسوفان و معتزلیان دفاع می‌کند. در این نوشتار، «تحریر الدلائل» را بر اساس گواهی ابن‌تیمیه، سبک نویسنده ابهری، و اندیشه‌های فلسفی او، اصلاح‌سنگی کرده؛ و برپایه نسخه‌های خطی راغب‌پاشا، ۱۴۶۱، مجلس شورا، ۱۸۳۰، و آیت‌الله مرعشی ۳۵/۵۹، که گویا هر سه در قرن یازدهم هجری کتابت شده‌اند، به شیوه بینابین تصحیح کرده‌ایم.

کلیدواژه‌ها: اثیرالدین ابهری، تحریر الدلائل فی تقریر المسائل، ثمانی عشرة مسئلة فی الكلام، کلام اشعری، المسائل.

۱. استادیار گروه فلسفه اسلامی دانشگاه تهران. Email: mahdiazimi@ut.ac.ir

۱. درآمد

برپایهٔ پژوهش جدگانه و کمابیش گستردگی‌ای که ما اندر زیست‌نگاشت و کتاب‌شناسخت اثیرالدین مفضل بن عمر ابهری، متکلم، فیلسوف، منطق‌دان، ریاضی‌دان، و ستاره‌شناس پرآوازهٔ ایرانی، انجام داده ایم،^۱ وی در حدود دهه ۵۹۰^۲ در ابهر زاده شده است - شهری کوچک در میانهٔ قزوین و زنجان. ابهری، به‌احتمال، آموزش‌های آغازین خود را در این شهر دیده است. سپس در حدود دهه ۶۰۰ برای تکمیل تحصیلات خود، به ویژه در منطق و فلسفه، به سمرقند و دیگر کانون‌های علمی خراسان کوچیده است. در این دوره با رکن‌الدین عمیدی (د. ۶۱۰^۳ حدود) و زین‌الدین کشی (شُک.^۴ نیمه نخست قرن ۷) دیدار داشته و احتمالاً از درس قطب‌الدین مصری (د. ۶۱۸) بهره برده است. پس از سیراب شدن از چشممه‌های دانش خراسان، به آهنگ فراگیری کیهان‌شناسی، اخترشناسی، هندسه، و ریاضیات نزد کمال‌الدین بن یونس (د. ۶۳۹)، راهی موصل شده است. تقریباً از پیش از ۶۲۵ تا ۶۴۶ در موصل به آموزش و آموزانش سرگرم بوده و در این بازه سفرهای کوتاه و بلندی هم به شهرهای پیرامون موصل داشته است - به اربیل نزد این خلکان (د. ۶۸۱) شاگرد او در علم خلاف، و به الجزیره نزد محی‌الدین حزری (د. ۶۵۱) پشتیبان مالی او. به نظر می‌رسد، در همین دوره بوده است که نجم‌الدین کاتبی (د. ۶۷۵) شاگردی ابهری را می‌کرده است. وی سپس در حدود ۶۴۶ به ایران بازگشته و پیش از ۶۷۴ در شبستر یا شوستر درگذشته است. اثیرالدین از نظر فقهی به‌احتمال شافعی‌مذهب،^۵ و از نظر کلامی (برپایهٔ همین رسالهٔ پیش رو) به‌یقین یک اشعری میانه‌رو بوده است.

آثار ابهری نثری روان و رسا دارند و از همین‌رو مخاطبان گستردگی‌ای را به خود جذب کرده‌اند و حتی شماری از آن‌ها سال‌ها درس‌نامهٔ آموزشی بوده و شرح‌ها و تعلیقه‌های

۱. این پژوهش در مقاله‌ای با عنوان «میراث اثیری: حیات و کارنامه اثیرالدین ابهری» در مجله علمی-پژوهشی تاریخ فلسفه (شماره ۱۵، زمستان ۱۳۹۲، صص ۱۵۱-۱۸۰) چاپ شده است. پژوهش‌های دیگر آگاهی‌های اندک و ناهمگونی از زندگی و نوشته‌های او به دست داده‌اند [نک: ۱۳، ۱۸؛ ۱۹، pp. 196-97؛ ۲۰، pp. 216-217؛ ۲۰، pp. ۵۸۶-۵۹۰].

۲. همهٔ تاریخ‌ها هجری قمری‌اند مگر خلاف آن قید شود.

۳. کوتنه‌نوشت «درگذشت».

۴. کوتنه‌نوشت «شکوفایی» است.

۵. ابهری در بخش پایانی منطق منتهی‌الأفکار پاره‌ای از استدلال‌های فقهی-اصولی را تحلیل منطقی می‌کند که شاید برپایهٔ آن‌ها بتوان به داوری قطعی دربارهٔ مذهب فقهی او دست یافت، ولی این کار از دست نویسنده، که تخصصی در این زمینه‌ها ندارد، برآمدگذشت.

فراوانی بر آن‌ها نوشته شده‌اند. یکی از نوشه‌های مهم او که تا کنون تصحیح و منتشر نشده است رساله‌ای است کلامی به نام تحریر الدلائل فی تقریر المسائل. ما در این مقاله بر آن‌ایم تا به پژوهش و ویرایش (تحقیق و تصحیح) این دست‌نوشت گران‌بها بپردازیم.

۲. نام رساله

در نسخه‌شناسی‌ها از رساله یادشده با نام «رساله مشتملة على ثمانى عشرة مسألة فى الكلام»، و گاه با عنوان کوتاه «المسائل» یاد می‌شود. اما هیچ یک از این دو، نام راستین رساله نیست؛ بلکه اولی را ناسخان در صدر رساله برنگاشته‌اند و دومی را پاره‌ای از فهرست‌نویسان معاصر برپایه واپسین سطر رساله (آن‌جا که آمده است: «تمّت المسائل...») عنوان پنداشته‌اند. عنوان قابل اعتمادتر این رساله، برپایه یافته‌ما، «تحریر الدلائل فی تقریر المسائل» است. این تیمیه (د. ۷۲۸) در درء تعارض العقل والنفل [۲، ج ۶، ص ۱۸۵] از یک کتاب ابهری یاد می‌کند که، به گفته او، به این نام معروف است؛ و بی درنگ مطلبی را از این کتاب می‌آورد که واژه به واژه در مسئله هفدهم از رساله موسوم به «ثمانی عشرة مسألة فى الكلام» آمده است. بنابراین نام این رساله، دست کم نزد اهالی دانش در اوایل قرن هشتم، «تحریر الدلائل فی تقریر المسائل» بوده است.

۳. درون‌مایه رساله

اهمیّت این رساله در آن است که از قرار معلوم، تنها نوشته کلامی ابهری است که تا کنون شناخته شده است. این رساله به روشی معلوم می‌دارد که ابهری پیرو کلام اشعری بوده است. وی در این رساله چندین بار آشکارا از ابوالحسن اشعری نام می‌برد و از دیدگاه او در برابر فیلسوفان اسلامی و معتزلیان پشتیبانی می‌کند. هم‌چنین در مسئله تجرّد نفس از غرّالی با عنوان «امام، حجّة الاسلام» یاد می‌کند و پس از گزارش دیدگاه او، برای آن برهان می‌آورد.

ابهری در این رساله به بررسی ۱۸ مسئله کلامی می‌پردازد که، برپایه عبارت نوشته‌شده در صدر نسخه‌های خطی، «میان حکیمان و متكلّمان و صاحبان ملل و ادیان درباره آن‌ها اختلاف درافتاده است». با این حال، تنها مسئله‌ای که بیان‌گر اختلافی میان‌آدیانی است هجدهمین مسئله است: «اندر استوارداشت پیامبری پیامبرمان محمد (ص)؛ که ابهری در آن می‌خواهد یهودیان و مسیحیان را ملزم به پذیرش نبوت پیامبر اسلام کند. مسئله‌های دیگر، اما، بیان‌گر اختلاف‌هایی درون‌دینی‌اند، اندر میان اشعریان، معتزلیان، و فیلسوفان مسلمان. این مسئله‌ها عبارت‌اند از:

- | | |
|---|---|
| <p>۱۱. جوهر فرد (اتم)؛
۱۲. ابطال ماده و صورت؛
۱۳. خلاً؛
۱۴. جبر (در ضمن آن: حسن و قبح شرعی)؛
۱۵. بازگشت معده؛
۱۶. نفس؛
۱۷. نقد روش متکلمان پیشین در اثبات</p> | <p>۱. جهان بی آغاز نیست؛
۲. وجود عین ماهیّت است؛
۳. معدوم شئ نیست؛
۴. اثبات وجود خدا؛
۵. وجود خدا عین حقیقت اوست؛
۶. یگانگی خدا؛
۷. خدا فاعل مختار است؛
۸. صفات خدا (دانستن، توانستن، خواستن، حدوث جهان، وجود خدا، یگانگی او، زنده بودن، شنیدن، دیدن، سخن‌گفتن)؛
۹. صفات خدا حادث نیستند؛
۱۰. می‌توان خدا را دید،</p> |
| <p>ضمن آن: فلسفه نبوت).</p> | |

مقایسه این هجده مسئله با بیست مسئله‌ای که غزالی در تهافت الفلاسفه پیش می‌کشد تقارنی را میان آن‌ها آشکار می‌سازد؛ اگرچه این تقارن تمام نیست. آن بیست مسئله بدین قرارند:

- | | |
|---|--|
| <p>۱۱. ناتوانی آنان در اثبات علم خدا به غیر؛
۱۲. ناتوانی آنان در اثبات علم خدا به خود؛
۱۳. مجازگویی فیلسوفان در اسناد صانعیت</p> | <p>۱. ابطال بی آغازی جهان؛
۲. ابطال بی انجامی جهان؛
۳. ابطال دیدگاه‌های آنان در نفی علم خدا به خدا؛
۴. ناتوانی آنان در اثبات وجود صانع؛
۵. ناتوانی آنان در اثبات یگانگی خدا؛
۶. ابطال رأی آنان درباره غرض حرکت</p> |
| <p>جزئیات؛</p> | |
| <p>۱۴. ناتوانی آنان در اثبات نفوس فلکی؛
۱۵. ابطال دیدگاه‌های آنان در نفی صفات؛
۱۶. ابطال دلایل آنان بر علم نفوس افلاك</p> | <p>به جزئیات؛</p> |
| <p>خدا؛</p> | |
| <p>۱۷. نفی علیت؛
۱۸. ناتوانی آنان در اثبات تجرد نفس؛
۱۹. ناتوانی آنان در اثبات جاودانگی نفس؛
۲۰. ناتوانی آنان در اثبات صانع داشتن</p> | <p>نداشتن خدا؛</p> |
| <p>جهان؛</p> | |

بررسی این هم خوانی‌ها و ناهم خوانی‌ها می‌تواند نشان دهد که ابهری چه اندازه پیرو پیشینیان خود، از جمله غزالی، بوده و چه میزان استقلال فکری داشته است. برای نمونه، یکی از ناهم خوانی‌های تهافت و «تحریر» مسئله نفی علیت است. آیا این بدان معنا نیست که ابهری از صدفه باوری اشعری کناره گرفته یا تعدیلی در آن روا داشته است؟ پاسخ هرچه باشد، نتیجه روش‌شندن یکی از سویه‌های اندیشه ابهری است. سکوت ابهری در برابر دو مسئله بنیادین «اتم» و «خلأ» نیز نشان‌گر واگرایی او از مبانی کلام اشعری و همگرایی او با فیلسوفان است. هم‌چنین نقد وی بر روش متکلمان پیشین نویدبخش نوآوری‌های کلامی اوست و این چشم‌داشت را در خواننده پدید می‌آورد که بسا وی در این موضع پیش‌رفته‌ای را در دانش کلام پدید آورده باشد. به هر روی، این‌ها و مانندهای این‌ها پرسمان‌هایی باز (open problems) هستند که ما بررسی آن‌ها را به پژوهش‌های سپسین می‌سپاریم که – بادا! – به دست نگارنده این سطور یا دیگران به انجام رستند.

۴. نسخه‌شناسی

رساله «تحریر» برپایه سه نسخه زیر تصحیح شده است.

(۱) ر: نسخه خطی کتابخانه راغب پاشا به شماره ۱۴۶۱، که مجموعه ۸۱ رساله از فیلسوفانی چون فارابی، ابن‌سینا، خواجه نصیر، ابن‌کمونه، ابهری، و دیگران است. «تحریر» هفتاد و هفت‌تمین رساله این مجموعه است که با عنوان «ثمانی عشرة...» در صفحات ۲۶۴الف تا ۳۸۰الف جای دارد. خط رساله نستعلیق خوب است با عنوان‌های شنگرف. برگه‌های ۴-۲ در بردارنده فهرست این مجموعه است. در پایان فهرست (ص ۴۶)، یادداشت تمیکی هست به خط شکسته نستعلیق - آن‌گونه که ما توانستیم بخوانیم - بدین قرار:

هو. رسائل متفرقه که از شیخ محمد تقی نواده شیخ علینقی کمره ای خریده شد
و از ملکیت خود اخراج ... بجهت عالیحضرت دستوری میرزا محمد طاهر
حفظه الله ارسال گردید.

این یادداشت با مهری منقوش به آیه شریفه «تلک حجتنا آتیناها ابراهیم علی قومه» (انعام، ۸۳) مهمور شده است. متن مهر تعریض دارد به این که خریدار شخصی به نام ابراهیم بوده است؛ و از متن تمیک دانسته می‌شود که آن را پیش کش وزیری به نام میرزا محمد طاهر کرده است. آیا این میرزا محمد طاهر همان عmad الدوّله میرزا محمد طاهر وحید قزوینی (د. ۱۱۱۲؟)، وقایع نگار دربار شاه عباس دوم (حک: ۱۰۵۲-۱۰۷۷)،

نوبسته تاریخ جهان آرای عباسی، و وزیر اعظم شاه سلیمان (حک: ۱۰۷۷ - ۱۱۰۵) و شاه سلطان حسین (حک: ۱۱۰۵ - ۱۱۳۰) نیست^۱. آن‌چه گمانه‌زنی ما را تأیید می‌کند ذکر نام شیخ علینقی کمره‌ای، نیای فروشنده نسخه است. ذبیح‌الله صفا [۸، ج. ۵، بخش ۱، ص ۶۲۶] وی را در شمار معماسرايان عهد صفوی یاد می‌کند که در ۱۰۲۵ درگذشته است. گرچه اعتمادالسلطنه [۴، ج. ۲، ص ۹۱۵] و هدایت [۱۶، ص ۲۲۷] تاریخ درگذشت او را ثبت کرده‌اند، به روى، او معاصر شاه عباس اول بوده و طبیعی است که نواده‌اش معاصر شاه سلیمان و، در نتیجه، هم‌عصر وزیر اعظم او میرزا محمد طاهر وحید بوده باشد. اگر این گمانه‌زنی درست باشد، آیا آن ابراهیم‌نامی که نسخه را خریده فرزند همین میرزا محمد طاهر نیست؟ پاسخ این پرسش را شاید بتوان در وقف‌نامه‌ای که در سطرهای آینده درباره‌اش سخن خواهیم گفت پیدا کرد. در صفحه ۶الف یادداشت دیگری هست به خط نستعلیق که، تا آن‌جا که ما توانستیم بخوانیم، این گونه است:

استصحبه... الفقیر... السيد لطف الله ابوالشرف بن ابرهيم حاسم بن حسين بن عبدالرحمن بن حسن بالى بن عبدال cocci المقتول الشهيد بن ملك احمد [بن؟]
سيفالدين الامدي، رحمهم الله تعالى وغفرهم اجمعين بحرمة [الإنبي] الاميين،
في سنة ۱۱۳۹ لمحمد حاسم. اي نخل امل ابوالشرف لطف الله/تاریخ ولادت...
خورشید وجود. ۱۱۳۹ في شهر جمادی الآخر، اليوم الرابع، يوم الاثنين، وقت
الظهر...

زیر همین نوشته دست خط دیگری هست به خط نستعلیق خوانا و بدون توقیع و تاریخ، که می‌گوید:

این مجموعه جواهر گران قیمت و عقد فراید عرائیس حکمت از شهر تبریز
دلاویز بدست یغمگران آمد در زمان حضرت سلطان احمد خان، خلد الله
خلافته، که فتح ایران کرد و بیخ روافض از آن زمین نازنین بیرون آورد و قطع
دابر القوم الذين ظلموا.

این «سلطان احمد خان» کیست؟ شش^۲ [۲۱، ص ۲۶۹] باید او را سلطان احمد جلایر (حُک: ۷۸۴-۸۱۳) پنداشته باشد که در ۸۰۹ تبریز را فتح کرده است [۶، ج. ۳، ص ۵۶۹]. گویا وی برپایه همین پندار، تاریخ کتابت نسخه را قرن هشتم شمرده است. اما این سلطان احمد خان، پادشاه عثمانی است (حک: ۱۰۱۲-۱۰۲۶) که در سال ۱۰۱۶ یا

۱. برای زیستنگاشت او، نک: وحید قزوینی، پیشگفتار، ص ۳۵ به بعد.

2. Şeşen

۳. کوتاه‌نوشت «حکمرانی».

۱۰۱۷، یعنی در عهد شاه عباس اول، لشگری را به سرکردگی صدر اعظم خود مراد پاشا به ایران گسیل داشت و آنان، اگرچه تبریز را گشودند، به زودی شکست خوردن و واپس گریختند [۳، ج ۲، ص ۷۶۴]. آن‌چه داوری ما را تأیید می‌کند سه چیز است:

۱. سلطان احمد جلایر را «خان» نمی‌گفته‌اند ولی شاه عثمانی یادشده را دقیقاً «سلطان احمد خان» می‌خوانده‌اند.
۲. این سلطان احمد خان، برپایه متن یادداشت یادشده، با «روافض» درگیر بوده است که تعبیری دشمن خویانه از «شیعیان» است. و می‌دانیم که پادشاهی در ایران تنها از عهد صفوی به این سو رسمًا شیعی بوده است.
۳. تاریخ فتح کوتاه مدت تبریز به دست صدر اعظم سلطان احمد خان ۱۰۱۶ یا ۱۰۱۷ بوده است که با تاریخ یادداشت دیگری که در همین صفحه دیده می‌شود (۱۱۳۹) و نیز با دوره زندگی میرزا محمد طاهر وحید هماهنگ تر است. بنابراین تاریخ کتابت این نسخه پیش از ۱۰۱۷ بوده است. و اما وقفنامه‌ای که ذکرش گذشت در صفحه ۶۷ نوشته شده است، به خط نسخ بسیار خوب، و بدین قرار:

هو الله ولا سوا. بسم الله الرحمن الرحيم. بعد حمد الله الموقق المنان والصلة على نبينا وأله شموس فلك الهدایة والإحسان، فإن أحوج العباد بربه الباهر ابن ظهیرالدین میرزا محمد ابراهیم [ابن؟] میرزا محمد طاهر، وزیر كلّ ولایت آذربایجان، قد وقف هذا الكتاب مع جملة من كتبه لمرضاة الله تعالى على أولاد ذكوره، أسس الله بنیانهم بمروء الأيام إلى ساعة القیام، حتی لا يباع ولا يرهن ولا يغصب ولا يهاب ولا يستأجر بحیث يخرج من تصرّفهم. وجعل التولية لأرشدهم وأعلمهم. فمن بدله بعد ما سمعه فعلیه لعنة الله والملائكة والناس أجمعین.

از این وقفنامه دانسته می‌شود که واقف شخصی بوده است به نام باهر فرزند میرزا محمد ابراهیم و نواده میرزا محمد طاهر. درباره میرزا محمد طاهر پیش‌تر گمانه‌زنی کردیم. اکنون گوییم: آن ابراهیم‌نامی که ذکرش گذشت (خریدار نسخه از نواده شیخ علینقی کمره‌ای برای میرزا محمد طاهر) گویا همین میرزا محمد ابراهیم بوده است – پسر میرزا محمد طاهر و پدر باهر. و گویا این نسخه از نیا به نواده رسیده و او نیز بر فرزندان خویش وقف کرده است.

(۲) م: عکس نسخه خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی به شماره ۱۸۳۰، که مجموعه‌ای از رساله‌های کوتاه و اغلب در قالب نکته‌ها (فوائد)، و پرسش‌ها و پاسخ‌ها (أسئلة و أجوبة) است. این نسخه در سال ۱۰۵۸ ه. ق. به دست محمد میرحسین

استرآبادی نوشته شده است. خط بیشتر صفحه‌ها نستعلیق است - با مرکب قرمز. قسمت‌های پایانی این نسخه تازه‌تر از بقیه است و به خط شکسته نستعلیق خوب و با مرکبی کم‌رنگ‌تر کتابت شده است. این مجموعه در قطع رُعی مستطیل، در ابعاد ۱۸/۵ × ۱۰/۵ سانتی‌متر، با جلد تیماجی قرمز، و در ۲۱۳ صفحه ۲۳ سطری (به جز صفحات ۱۰-۱) تنظیم شده است [قس: ۵، ص ۲۷]. «تحریر» در صفحات ۹۳ تا ۱۲۶ این دفتر جای گرفته است. برخی دیگر از رساله‌های مهم این مجموعه بدین قرارند: «أضحوية» از ابن سينا (صص ۱۰-۴۲)، رساله «الإمامية» از خواجه نصیرالدین طوسی (صص ۴۲-۵۲)، و «الرسالة الظاهرة» از ابهری (صص ۵۲-۵۶). رساله اخیر را عظیمی (نگارنده این سطور) و قربانی تصحیح و در نشریه فلسفه و کلام اسلامی منتشر کرده‌اند؛ عظیمی بر این تصحیح شرح مفصلی از دریچه منطق جدید نوشته که در آن نکته‌های بدیعی درباره اندیشه‌های منطقی ابهری آشکار گردیده است.

(۳) ل: نسخه خطی کتابخانه آیت الله گلپایگانی به شماره ۳۵/۵۹، که مجموعه‌ای است از چند رساله به خط نستعلیق. در آن چند مهر و یادداشت تملک ارزشمند دیده می‌شود که از آن جمله است یادداشت تملکی به تاریخ ۱۰۶۲ ه. ق. ممهور به مُهَرِّ محمدباقر سبزواری (صاحب کفاية الأحكام)، و نیز یادداشت تملکی به تاریخ ۱۱۱۷ ه. ق. ممهور به مُهَرِّ پسر او محمدجعفر بن محمدباقر سبزواری، و نیز نقش مهری مرّبع شکل با سجع «سلام قولًا من ربِّ رحيم ۱۱۳۱». این مجموعه دارای جلد تیماج قهوی، مشتمل بر ۲۲۰ برگ ۲۱-۲۰ سطری است و ابعاد هر برگ ۲۳ × ۱۳ سانتی‌متر است [نک: ۷، ص ۱۰-۴۰]. «تحریر» در ۱۷ برگ، یکی از رساله‌های این مجموعه فاقد شماره صفحه است که عربزاده [۱۰، ص ۲۰۰] کاتب آن را شخصی به نام منصور ثبت کرده است.

۵. روش تصحیح

نسخه را از دو نسخه دیگر قدیم‌تر است و باید آن را اساس قرار داد. بررسی‌های ما نشان می‌دهد که نسخه م تقریباً بر نسخه ر منطبق است. نسخه ل، اما، نسبت به آن دوی دیگر خطاهای بیشتری دارد. با وجود این، در برخی جاها ل را بر م ترجیح داده‌ایم. به این شیوه تصحیح «بینابین» می‌گویند - بین «تصحیح بر مبنای نسخه اساس» و «تصحیح التقاطی». مواردی هست که ضبط هر سه نسخه خطاست و ما با ذکر آن در پاورقی ضبط صحیح را در متن آورده‌ایم. موارد نادری هم هست که به نظر ما هر سه نسخه افتادگی داشته‌اند و از این‌رو واژگان یا عباراتی را قیاساً درون قلاب افزوده‌ایم. متن اثر را سراسر اعراب‌گذاری، و تا اندازه‌ای تشکیل کرده‌ایم. این کار اگرچه رایج نیست، به آنان

که بر زبان عربی چیرگی دارند زیانی نمی‌رساند ولی برای کسانی که در این زبان ورزیدگی ندارند سودبخش است؛ پس یکسره نیکوست. تعلیقاتی چند هم بر متن افزوده‌ایم که با امضای «المصحح» از پاورقی‌های دیگر جدا شده‌اند.

۶. اصالت‌سنگی (بررسی صحّت انتساب)

ناسخان در آغاز نسخه‌های م و ر چنین نوشته‌اند:

این رساله‌ای است تأليف علامه محقق، زبان حکيمان و متکلمان، اثير حق و ملت و دين، ابهری؛ دربردارنده هجده مسئله در کلام که میان حکيمان و متکلمان و صحابان ملل و اديان درباره آن‌ها اختلاف درافتاده است.

نیز در حاشیه همین صفحه آغازین آمده است:

رساله‌ای دربردارنده هجده مسئله در کلام که میان حکيمان و متکلمان درباره آن‌ها اختلاف درافتاده است، از آن اثيرالدين ابهری.

در صدر نسخه ل نیز نوشته شده است:

این رساله‌ای است دربردارنده هجده مسئله در کلام که میان حکيمان و متکلمان و صحابان ملل و اديان درباره آن‌ها اختلاف درافتاده است، تأليف امام اثيرالدين ابهری (که خدايش رحمت کناد)».

جه دلیل یا دلایلی بر صحّت این انتساب وجود دارد؟ ما سه دلیل بازشناخته‌ایم.

۱) **گواهی ابن‌تیمیه**. وی در کتاب درء تعارض العقل و النقل از ابهری مطالب و عباراتی را نقل می‌کند که تقریباً واژه به واژه از همین رساله پیش رو برگرفته شده است. وی در جایی از این کتاب می‌نویسد:

ابهری حجت معتزلیان و اشعریان و مانند آنان بر حدوث اجسام را ابطال کرده و خواسته از فیلسوفان اعتذار کند، پس گفته است... [۲، ج ۱، ص ۳۸۵].

سپس ابن‌تیمیه مسئله هفدهم از رساله پیش رو را تقریباً مو به مو گزارش می‌کند. وی حتی، چنان‌که پیش‌تر در ۲) گفتیم، در جایی دیگر، این رساله را به نام یاد می‌کند و می‌گوید:

هم چنین اثير ابهری در کتاب اش، معروف به تحریر الدلائل فی تقریر المسائل، و نیز دیگران، در آن راه‌ها^۱ خدشه کرده‌اند و تباھی تکیه‌گاه آن دلیل، یعنی بطلان حوادث بی‌آغاز، را روشن ساخته‌اند. و ابهری دلیل پیشین، یعنی دلیل حرکت و سکون را ذکر کرده است. و آن این است که گفته اند... [۲، ج ۶، ص ۱۸۵]

۱. یعنی در راه‌هایی که متکلمان پیشین برای اثبات حدوث عالم پیموده‌اند.

سپس ابن‌تیمیه تقریباً کلمه به کلمه دومین دلیل حدوث عالم که در مسئله هفدهم از همین رساله پیش رو آمده است را نقل می‌کند. باری، از آن‌جا که دوران شکوفایی ابن‌تیمیه (سال‌های پایانی قرن ۷) بسیار نزدیک است به اواخر عمر ابهری (۶۵۱-۶۶۳)، گواهی او معتبرترین سند در صحّت انتساب «تحریر» به ابهری است.

(۲) **دلیل سبک‌شناختی.** از مقایسه شیوه نگارش و اسلوب ادبی این رساله با آن رساله‌ها و کتاب‌های دیگر ابهری که در صحّت انتساب‌شان تردید نیست روشن می‌شود که نویسنده آن‌ها یکی است. برای نمونه، ابهری در «الرسالة الزاهرة»، که اصالت‌اش پیش‌تر به اثبات رسیده است، تکیه کلام‌های خاصی دارد و، مثلاً، در پرسش‌پاسخ‌های مقدّری که به میان می‌آورد از عبارت‌هایی چون «لا نسلم»، وإنما يلزم ذلك أن لو...» [نک: ۱۱، صص ۱۳۵-۱۳۹] و «لم قلتم بأنه كذلك؟ لا بد له من دليل/برهان» [نک: ۱۱، صص ۱۳۵، ۱۳۶، ۱۳۸، ۱۳۹، و ۱۴۰] با بسامد بالایی بهره می‌گیرد. این را در «تحریر» هم می‌توان دید.

(۳) **دلیل اندیشه‌شناختی.** در دو جا از «تحریر» مسئله اشتراک لفظی/معنوی وجود به میان آمده است: یکی در مسئله دوم، و دیگری در مسئله پنجم. در مسئله دوم این دلیل که «وجود همان رفع عدم است و چون رفع عدم یک معنا دارد وجود هم یک معنا دارد» نقل و نقد شده است. و در مسئله پنجم این دلیل که «وجود به واجب و ممکن تقسیم می‌شود و مقسم در همه اقسام به یک معنا وجود دارد» طرح و طرد شده است. این هر دو مطلب را در منتهی‌الافکار [۱، ص ۷۸] نیز می‌توان دید. البته نکته‌سنجان می‌توانند بر ما خرده بگیرند که این دلیل چشم‌بهراه اثبات اصالت منتهی‌الافکار می‌ماند. آری، چنین است؛ ولی داوری نسخه‌شناسی چون شادروان عبدالله نورانی می‌تواند دست کم یک دلاستواری نسبی درباره صحّت انتساب منتهی‌الافکار به ابهری پدید آورد. وی در مقدمه «تعديل المعيار» خواجه نصیر (که نقدی بر تنزیل الافکار ابهری است) کتاب منتهی‌الافکار را از آثار ابهری برمی‌شمارد و درباره آن (و پنج کتاب دیگر) می‌گوید:

پس از ملاحظه فصول و ابواب و مطالعه مضمون این کتب چنین بنظر می‌رسد که همه آنها گویا از اثیرالدین ابهری است [۱۴، ص. چهل].

[تحرير الدلائل في تقرير المسائل]

هذه رسالة^١ تأليف العالمة المحقق، لسان الحكماء والمتكلمين، أثير الحق والملة والدين، الأبهري (رحمه الله)، مشتملة على ثمانية عشرة مسألة في الكلام وقع فيها النزاع بين الحكماء والمتكلمين وأرباب الملل والأديان.^٢

المسألة الأولى في أن العالم ليس بأزلي، خلافاً للفلاسفة والدهريّة لنا في المسألة أن نقول^٣: لازمة أزليّة العالم منتفية، فينتفي أزليته. وإنما قلنا: «إن الازمة منتفية»، لأنّ من لوازم أزليته إما أزليته بجميع أجزائه أو ببعض أجزائه دون البعض؛ وكل واحدٍ منها منتفٍ، فيلزم انتفاء الازمة ضرورة. أما الملازم، فلا خفاء فيها.

وأما انتفاء أزليته بجميع أجزائه، فالآن بعض أجزائه مسوق بالعدم والمسقوف بالعدم لا يكون أزلياً.

وأما انتفاء أزليته ببعض أجزائه دون البعض، فالآن العالم إما مستند إلى فاعل بالاختيار أو إلى موجب بالذات. وأياً ما كان، يلزم انتفاء أزليته ببعض الأجزاء دون البعض. أما إذا كان مستنداً إلى فاعل بالاختيار، فالآن بعض أجزائه لو كان أزلياً حينئذ لكان الفاعل قاصداً إلى إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل، وهو محال. وأما إذا كان مستنداً إلى موجب بالذات، فلأنه لا يخلو^٤ إما أن يكون الآخر المستند إليه أو لا منفك^٥ عنه أو لا يكون. فإن كان منفك^٦ عنه كان الصادر منه^٧ أو لا حادثاً، فلا يكون شيء من أجزاء العالم أزلياً. وإن لم يكن منفك^٨ عنه لزم دوام الآخر المستند إليه بدوام ذاته؛ ويلزم من دوامه دوام ما يصدر من الآخر الثاني، وإلا لزم الترجيح بلا مرجة؛ ويلزم من دوام الآخر الثاني دوام الآخر الثالث؛ وعلى هذا التسلق^٩ يلزم دوام جميع الآثار الصادرة عنه بواسطه أو بغير واسطه. فلا يكون بعض أجزاء العالم أزلياً دون البعض. فعلم^{١٠} أن لازمة أزليّة العالم منتفية فينتفي^١ أزليته.

١. م، ر: + رسالة مشتملة على ثمانية عشرة مسألة في الكلام وقع فيها النزاع بين الحكماء والمتكلمين لأثير الدين الأبهري (عنوان في الهاشم).

٢. م، ل: ره. ٣. ل: هذه رسالة مشتملة على ثمانية عشر مسألة في الكلام وقع فيها النزاع بين الحكماء والمتكلمين وأرباب الملل والأديان، تأليف الإمام أثير الدين الأبهري رحمه الله. قال العالمة المحقق لسان الحكماء والمتكلمين أثير الدين طاب ثراه.

٤. ل: يقول.

٥. م، ر: + أو ببعض أجزائه.

٦. ل: لأيجاد.

٧. م، ل: - منه.

٨. ل: لنسبي.

٩. ل: فعلم.

١٠. م: فيلزم (صح في الهاشم: فينتفي).

فإن قيل: [١] لَمْ فُلِّثُمْ إِنْ أَزْلِيَّةَ الْعَالَمِ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ مِنْتَقِيَّةً؟ أَمَا قَوْلُهُ:

«إِنَّ الْعَالَمَ إِمَّا مِسْتَنَدٌ إِلَى فَاعِلٍ بِالْإِخْتِيَارِ أَوْ إِلَى مَوْجَبٍ بِالذَّاتِ»، فُلِّنا: لَا نُسْلِمُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ بَيَّنْتُمْ أَنَّهُ مِسْتَنَدٌ إِلَى الْمُؤْتَرِ لِيَكُونَ فَاعِلًا بِالْإِخْتِيَارِ أَوْ مَوْجَبًا بِالذَّاتِ.

فِلَمْ فُلِّثُمْ إِنْهُ مِسْتَنَدٌ إِلَى الْمُؤْتَرِ؟ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

[٢] وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِسْتَنَدٌ إِلَى الْمُؤْتَرِ وَلَكِنْ لَمْ فُلِّثُمْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مِسْتَنَدًا إِلَى الْمَوْجَبِ بِالذَّاتِ يَلْزَمُ انتِفَاءً أَزْلِيَّةَ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ؟ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَثْرَ الْمِسْتَنَدُ إِلَيْهِ أَوْلَأَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْفَكًا عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ»، فُلِّنا: لَمْ فُلِّثُمْ إِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْفَكًا عَنْهُ يَلْزَمُ انتِفَاءً أَزْلِيَّةَ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ؟ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَزَمَ مِنْ دَوَامِ الْأَثْرِ الْأَوَّلِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دَوَامُ الْأَثْرِ الْثَّانِي وَهُلُمْ جَرًّا فَيَلْزَمُ دَوَامُ جَمِيعِ الْأَثْرَ»، فُلِّنا: لَا نُسْلِمُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ كَانَ لَمْ يَصُدُّ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِعْلَهُ بِالْإِخْتِيَارِ لِيَتَعَلَّمَ تَارَةً وَيَتَرُكُ أَخْرَى، فَلَا يَلْزَمُ دَوَامُ جَمِيعِ الْأَثْرَ؛ أَوْ نَقُولُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ لَمْ يَوْجُدْ فِي الْأَثْرِ الصَّادِرِ مِنْهُ جَسْمٌ يَتَحَرَّكُ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ وَيَلْزَمُ مِنْ حَرْكَتِهِ حَدُوثُ الْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرَاتِ وَيَكُونُ كُلُّ حَادِثٍ مُسْبِقًا بِحَادِثٍ آخَرَ لَا إِلَى أَوَّلٍ وَلَا يَدُومُ الْحَرْكَاتُ الْجَزِئِيَّةُ لِكُونِهَا غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلِّبَقاءِ، لَمْ فُلِّثُمْ إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

[٣] ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ جَمْلَةً مَا يَقْتَرِئُ إِلَيْهِ وَجُودُ الْعَالَمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَزْلِيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ وَأَيْمًا كَانَ يَلْزَمُ القُولُ بِالْأَزْلِيَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ^٣ أَزْلِيًّا فَلَأَنَّ الْعَالَمَ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِمَّا وَاجِبَ الْوَجُودِ بِوَجُودِ عَلَيْهِ أَوْ دَائِمَ الْوَجُودِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ انْتَفَأَ الْأَمْرَانِ يَكُونُ مُمْكِنُ الْوَجُودِ مَعَ وَجُودِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَوْجُودًا تَارَةً وَمَعْدُومًا أَخْرَى، فَيَكُونُ اخْتَصَاصُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ بِالْوَجُودِ دُونَ الْأُخْرَى تَرْجِيحاً بِلَا مَرْجِحَ، وَهُوَ مَحَالٌ. فَعُلِّمَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِمَّا وَاجِبَ الْوَجُودِ بِوَجُودِ عَلَيْهِ أَوْ دَائِمَ الْوَجُودِ؛ وَأَيْمًا كَانَ يَلْزَمُ القُولُ بِالْأَزْلِيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَزْلِيًّا فَلَأَنَّ بَعْضَ مَا يَقْتَرِئُ إِلَيْهِ وَجُودُ الْعَالَمَ حِينَئِذٍ يَكُونُ حَادِثًا، وَذَلِكَ الْحَادِثُ^٤ يَتَوَقَّفُ عَلَى حَادِثٍ آخَرَ، وَذَلِكَ الْحَادِثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى حَادِثٍ آخَرَ،^٥ فَيَكُونُ قَبْلَ كُلِّ حَادِثٍ حَادِثٌ لَا إِلَى أَوَّلٍ، فَيَلْزَمُ القُولُ بِالْأَزْلِيَّةِ الْعَالَمَ ضَرُورَةً.

[٤] شَبَهَةُ أَخْرَى: الزَّمَانُ دَائِمُ الْوَجُودِ. وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ الْعَالَمُ أَزْلِيًّا. وَإِنَّمَا قُلِّنا: «إِنَّ الزَّمَانَ دَائِمُ الْوَجُودِ» لَأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ يَسْبِقُهُ زَمَانٌ فَلَا يَكُونُ الزَّمَانُ بِكُلِّيَّتِهِ حَادِثًا. وَإِنَّمَا قُلِّنا: «إِنَّ كُلَّ حَادِثٍ يَسْبِقُهُ الزَّمَانُ» لَأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ فَعَدَمُهُ قَبْلَ وَجُودِهِ وَتَلَكَ الْقَبْلِيَّةُ لَيْسَ نَفْسَ الْعَدَمِ لَأَنَّ الْعَدَمَ يُعْقِلُ قَبْلَ الْوَجُودِ وَلَا كَذَلِكَ الْقَبْلِيَّةُ، فَالْقَبْلِيَّةُ لَيْسَ نَفْسَ الْعَدَمِ وَهِيَ إِنَّمَا تَوَجَّدُ عَلَى سَبِيلِ التَّجَدُّدِ وَالْإِنْقَضَاءِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنَ الزَّمَانِ.

١. هذه «أَنْ» المخفة من الثقلة؛ اسمها ضمير محفوظ وخبرها جملة فعلية. والدليل على ذلك أنها دخلت على جملة فعلية فعلها متصرف لا يقصد به الدعاء ووقع بينها وبين الجملة المذكورة فاصل هو «لو»؛ كما ورد في التنزيل العزيز: «وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْعِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا» (الجن: ١٦) - المصحح.

٢. م: سابق.

٣. ل: - أو لم يكن و أيما ما كان يلزم القول بالأزلية، أما إذا كان.

٤. ل: الحاجات.

٥. ل: - و ذلك الحادث يتوقف على حادث آخر.

فكلُّ حادثٍ يسبِّقُ زمانٌ فلا يكونُ للزمان مبدأً حادثٍ و^١ إلَّا لَكَانَ قَبْلَهُ زمانٌ فِي كُونِ قَبْلَهُ زمانٌ كُلُّ زمانٌ زمانٌ؛ هذا خلفٌ. فالزمان ليس له مبدأ، فقبلٌ^٢ كُلُّ زمانٍ زمانٌ لا إلى أولٍ، وهو المراد من كون الزمان أرلياً. وإذا ثبتت أنَّ الزمان أرليٌ فلا يكونُ العالم بجميع أجزائه حادثاً.

الجواب. [١] أمَّا قوله: «لا نُسْلِمُ أنَّ الْعَالَمَ مُسْتَنِدٌ^٣ إِلَى فَاعِلٍ بِالْإِخْتِيَارِ أَوْ إِلَى مَوْجَبٍ بِالذَّاتِ وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَنْ لَوْ بَيَّنْتُمْ أَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْمُؤْتَرِ»؛ قُلْنَا: العالم مُسْتَنِدٌ إِلَى مَوْجَدٍ واجِبِ الْوِجْدَنِ لِذَاهِبٍ، لأنَّ مَجْمُوعَ الْمُمْكَنَاتِ الْمُجَمَّعَةِ فِي الْوِجْدَنِ لَا بَدْ لَهَا مِنْ عَلَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا وَالْخَارِجُ عَنْ جَمِيعِ الْمُمْكَنَاتِ واجِبٌ لِذَاهِبٍ. وسيأتي هذه المسألة على التفصيل.

[٢] أمَّا قوله: «لَمْ قُلْنَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى الْمَوْجَبِ بِالذَّاتِ يَلْزَمُ انتِقَاءُ أَرْلِيَتِهِ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ دُونَ الْبَعْضِ؟ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ لَمْ يَصُدُّ مِنْهُ مَا يَكُونُ فَعَلَهُ بِالْإِخْتِيَارِ لِيَفْعُلَ تَارَةً وَيَتَرُكَ أُخْرَى»؛ قُلْنَا: العالم^٤ إذا كان مُسْتَنِداً إِلَى الْمَوْجَبِ بِالذَّاتِ فلا يخلو إِمَّا أَنْ يَصُدُّ مِنْهُ مَا يَكُونُ فَعَلَهُ بِالْإِخْتِيَارِ أَوْ لَا يَصُدُّ؛ وَأَيَّاً مَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ دُوَامِهِ دُوَامُ آثارِهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَصُدُّ فَلِمَا مَرَّ. وأَمَّا إِذَا صَدَرَ فَلَأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ فَعَلَهُ عَلَى حادثٍ أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ^٥. والأولُ مُحَالٌ، لأنَّ تأثيرَه لو^٦ توقف^٧ على حادثٍ فَإِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ [لَا عَلَى وِجْدَنِ ذَلِكَ الْحَادِثِ] وَلَا عَلَى عَدَمِهِ بَعْدَ وِجْدَنِهِ، أَوْ] عَلَى وِجْدَنِ ذَلِكَ الْحَادِثِ، أَوْ عَلَى عَدَمِهِ بَعْدَ وِجْدَنِهِ. والأولُ مُحَالٌ، لأنَّه لو انتفى الأمران لكان تأثيرُه مُستغناً^٨ [عَنْه]^٩ فلا يَكُونُ مُتَوَقِّفاً عَلَيْهِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لو توقف فَإِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى وِجْدَنِهِ أَوْ عَلَى عَدَمِهِ بَعْدَ وِجْدَنِهِ. والأولُ مُحَالٌ، لأنَّ تأثيرَه لو توقف عَلَى وِجْدَنِ حادثٍ، لكان ذَلِكَ التأثيرُ فِي^{١٠} ذَلِكَ الْحَادِثِ مُتَوَقِّفاً عَلَى وِجْدَنِ حادثٍ آخرٍ. وهكذا إلى غير النهاية. فَيَلْزَمُ مِنْ وِجْدَنِ الْحَادِثِ اجْتِمَاعُ شَرَابِطِهِ^{١١}؛ فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ وِجْدَاتِ الْحَوَادِثِ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ أَمْوَارٍ مُتَرَبَّةٍ بِالْطَّبَعِ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ. وَكُلُّ جَمْلَةٍ مَرْكَبَةٍ مِنْ آحَادِ إِمْكَانِيَّةٍ فَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى عَلَّةٍ^{١٢} خَارِجَةٍ عَنْهَا. والْخَارِجُ عَنِ الْجَمْلَةِ

پرستال جامع علوم انسانی و مطالعات فرنگی

- ١. ل: - و.
- ٢. ل: قَبْلَهُ.
- ٣. م: مُسْنَد.
- ٤. ل: الْقَلْة.
- ٥. ل: اَمَّا.
- ٦. م، ر: + فَعَلَهُ عَلَى حادثٍ أَوْ لَا يَتَوَقَّفَ.
- ٧. م، ر: أَوْ.
- ٨. م: يَتَوَقَّفُ (وَضَعَتْ عَلَيْهِ عَلَمَةٌ ...).
- ٩. م: مُسْتَغْنَى.
- ١٠. م، ل، ر: عَنْ وِجْدَنِهِ.
- ١١. م، ر: - فِي.
- ١٢. ل: شَرَابِطِهِ.
- ١٣. ل: - عَلَّةٍ.

الممکنة^١ واجب لذاته^٢. فلتاك الجملة مستندة إلى واجب الوجود لذاته، فيلزم انقطاع التسلسل، فلا تكون مترتبة إلى غير النهاية وقد فرضناها مترتبة إلى غير النهاية؛ هذا خلف^٣. والثاني أيضاً محال^٤؛ لأنَّه لو توقفَ على عدمِه، لكن المؤثر مع عدمِه بحالَةِ يَجُب وجودُ الحادث، فيكون المؤثر مع عدم ذلك الحادث بعدَ وجودِه يستلزم العلة التامة لوجودِ الحادث، فيلزم أن لا يتعدَّم الحادث أصلًا لاستحالةِ انعدام^٥ الأثر مع بقاء علَّته التامة، فعُلمَ أنه لا يجوزُ أن يتوقفَ تأثيرُ المؤثر في الأثر على حادثٍ. فيلزم من دوام [المؤثر]^٦ الموجَب دوامُ أثرِه، ومن دوامُ أثرِه دوامُ الأثر الثاني، وهلَّم جرًّا، فيلزم دوام جميع الآثار الصادرة عنه، فيلزم انتقاء أزلية العالم ببعضِ أجزائه دون البعض.

أما قوله: «إنما يلزم ما ذكرَ أن لو لم يوجد في الآثار الصادرة منه جسمٌ متحركٌ على سبيل الدوام ويلزم من حركته حدوث الحوادث»؛ فلنـا: العالم إذا كان مستنداً إلى موجب بالذات فإنـما أن يصدر منه جسمٌ متحركٌ على سبيل الدوام بحيث يلزم من حركته حدوث الحوادث أو لا يصدر. والأول محال، لأن حدوث شيء من الحوادث لو توقفَ على حركة جسمٍ من الأجسام فإنـما أن يتوقفَ على وجود تلك الحركات أو على عدمها بعدَ وجودِها، والقـسمان باطلان بالطريق الذي مر. فلا يجوز أن يصدر منه جسمٌ متحركٌ على سبيل الدوام ويتوقفَ على حركاته حدوث الحوادث. وإذا لم يصدر منه جسمٌ يلزم من دوامه على تقدير كونه موجـباً بالذات دوامُ أثره الأول ومن دوامُ أثره الأول^٧ دوامُ أثرِه الثاني وهـلـّم جـرـًـا. فيلزم دوام جميع الآثار الصادرة منه؛ فيلزم انتقاء أزلية العالم ببعضِ أجزائه دون البعض.

[٣] وأما قوله: «إن جملة ما يتوقفُ عليه وجودُ العالم إنما أن يكون أزلياً أو لا يكون، وأيـما ما كان يلزم القول بأزلية العالم»؛ فلنـا: لم فـلـم إن جملة ما يتوقفُ عليه وجودُ العالم لو لم يكن أزلياً يلزم أزلية العالم؟ قوله: «إن بعضَ ما يتوقفُ عليه وجودُ العالم حينئذ يكون حادثاً وذلك الحادث يتوقفَ على حادث آخر ويلزم منه القـدـم»؛ فلنـا: لا نسلم، ولم لا يجوز أن يقال: إن الباري تعالى له إرادةُ أزلية، وتلك الإرادة تقتضي لذاتها أن يحدث منها ترجح^٨ إيجاد العالم في حالة مخصوصة، فيحدث من الإرادة الأزلية حدوث ذلك الترجح ويتوقف ذلك الترجح على إضافةٍ تعرضُ لـلتـاك الإرادة، وهي يتوقفُ على حادث آخر وهـكـذا إلى غير النهاية، فلا يلزم منه حدوث أجسام لا أول لها، فلا يلزم أزلية العالم؟

[٤] أما قوله: «الزمـان دائم الوجود»، فلنـا: لا نـسـلم. قوله: «إن كلَّ حادثٍ يـسـيقـه زمان»، فـلـنا: لا نـسـلم. قوله: «إن كلَّ حادثٍ فـعـدـمـه قبل وجودـه وتـاكـ القـبـلـيـةـ ليست نفسـ

١. ر: المركبة.

٢. ل: واجب إلى أنه.

٣. م: لانعدام.

٤. ر، م، ل: الأثر.

٥. ل: - ومن دوامُ أثرِه الأول.

٦. ل: يرجـحـ.

عدمه»، قلنا: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْقَبْلِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نَفْسَ دَعْدَبِ الْحَادِثِ تَكُونُ وَجُودِيَّةً؟ فَإِنَّ مِنَ الْجَاهِزِ أَنْ تَكُونَ الْقَبْلِيَّةَ زَانِدَةً عَلَى دَعْدَبِ الْحَادِثِ وَلَا تَكُونُ وَجُودِيَّةً؛ لِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

المسألة الثانية في أنَّ الْوَجُودَ نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ

ذهب الإمام أبوالحسن الأشعري إلى^١ أنَّ جُودَ^٢ كُلِّ مُمْكِنٍ نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ الْخَارِجِيَّةِ. وقالت المعتزلة أنَّ وجودَ كُلِّ مُمْكِنٍ زَانِدَ عَلَى مَاهِيَّتِهِ الْخَارِجِيَّةِ. لَنَا فِي الْمَسَأَةِ أَنْ نَقُولُ^٣: لَوْ كَانَ الْوَجُودُ زَانِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ لَزَمِّ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ إِمَّا خَرُوجُ الْمَفْقُورِ إِلَيْهِ عَنْ كَوْنِهِ مَتَقدِّمًا بِالْوَجُودِ، أَوْ كَوْنُ الْمَاهِيَّةِ مَوْجُودَةً مَرْتَبَيْنِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْتَنِعٌ. فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَجُودُ زَانِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ يَلْزَمُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ»، لَأَنَّ الْوَجُودَ لَوْ كَانَ زَانِدًا لَكَانَ حَالًا فِي الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ مَفْقُورًا إِلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَاهِيَّةُ مَتَقدِّمًا عَلَى الْوَجُودِ بِالْوَجُودِ أَوْ لَا تَكُونُ^٤. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ^٥ مَتَقدِّمًا عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَدُ^٦ الْأَمْرَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ مَتَقدِّمًا عَلَيْهِ يَلْزَمُ كَوْنُهَا مَوْجُودَةً مَرْتَبَيْنِ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الْآخَرُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْمَنِعٌ»، إِمَّا خَرُوجُ الْمَفْقُورِ إِلَيْهِ عَنْ^٧ كَوْنِهِ مَتَقدِّمًا بِالْوَجُودِ فَلَأَنَّ الْعِلْمَ الضروري حَاصِلٌ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَفْقَدُ^٨ إِلَيْهِ الشَّيْءَ فَهُوَ مَتَقدِّمٌ عَلَيْهِ بِالْوَجُودِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَاهِيَّةِ مَوْجُودَةً مَرْتَبَيْنِ فَهُوَ مَعْلُومٌ الْبَطَلَانُ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ كُلِّ شَيْءٍ نَفْسَ حَقِيقَتِهِ لِوُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَجُودَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْمَاهِيَّةُ غَيْرُ الْمُشْتَرِكَةِ، فَلَا يَكُونُ الْوَجُودُ نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الْوَجُودَ مُشْتَرِكٌ^٩ بَيْنَ سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ»، لَأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ كُلُّهَا مُتَشَارِكَةٌ فِي رَفْعِ الْعَدَمِ، وَرَفْعُ الْعَدَمِ هُوَ الْوَجُودُ، فَالْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا مُتَشَارِكَةٌ فِي الْوَجُودِ.

الثاني: أَنَّ الْوَجُودَ لَوْ كَانَ نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ لَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى السَّوَادِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ تَارَةً وَمَدْعُومٌ أَخْرَى حَكْمًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَوَادٌ تَارَةً وَلَيْسَ بِسَوَادٍ أَخْرَى؛ وَاللَّازِمُ باطِلٌ، فَالملزومُ مُثُلُهُ.

١. ر، م: - إِلَى.
٢. ل: الْوَجُودُ.
٣. ل: يَقُولُ.
٤. م، ل: يَكُونُ.
٥. ل: - بِالْوَجُودِ.
٦. م، ل: لَا يَكُونُ.
٧. م، ل: لَمْ يَكُنْ.
٨. م: + أَحَدٌ.
٩. ل: مِنْ.
١٠. ل: - إِنَّ الْوَجُودَ مُشْتَرِكٌ.

الثالث: أنا نَحْكُمُ عَلَى الْمُتَّلِّثِ، حَالُ الشَّكِّ فِي وُجُودِ الْخَارِجِيِّ، بَأْنَهُ مُتَّلِّثٌ؛ وَلَا نَحْكُمُ^١ عَلَيْهِ بَأْنَهُ مُوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ. وَلَوْ كَانَ الْمُتَّلِّثُ نَفْسُ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، لَكَانَ مُحْكُومًا عَلَيْهِ بَأْنَهُ مُوْجُودٌ وَغَيْرُ مُوْجُودٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ هَذَا خَلْفٌ.^٢

الرابع: أَنْ وُجُودَ السُّوَادِ لَا يَقْبِلُ الْعَدْمَ؛ وَالسُّوَادُ يَقْبِلُ الْعَدْمَ؛ فَوُجُودُ السُّوَادِ غَيْرُ السُّوَادِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنْ وُجُودَ السُّوَادِ لَا يَقْبِلُ الْعَدْمَ»، لَأَنَّ الْقَابِلَ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمُقْبُولِ وَوُجُودُ السُّوَادِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْعَدْمِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنْ السُّوَادُ قَابِلٌ لِلْعَدْمِ»، لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبِلِ الْعَدْمَ لَكَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ غَيْرًا فِي وُجُودِهِ عَنِ الْمَحْلِ؛ هَذَا خَلْفٌ.

الجوابُ. أَمَا قَوْلُهُ: «الْمُوْجُودَاتُ كُلُّهُا مُتَشَارِكَةٌ فِي الْوُجُودِ»؛ قُلْنَا: لَا نُسْلِمُ. قَوْلُهُ: «إِنَّهَا مُتَشَارِكَةٌ فِي رَفْعِ الْعَدْمِ وَرَفْعِ الْعَدْمِ هُوَ الْوُجُودُ»؛ قُلْنَا: لَا نُسْلِمُ؛ وَهَذَا لَأَنَّ رَفْعَ الْعَدْمِ أَمْرٌ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَوَازِمِ أَمْرِ مُخْتَلِفٍ، فَلَا يَلْزَمُ كُوْنُ الْوُجُودِ أَمْرًا مُشْتَرِكًا بَيْنَ سَائِرِ الْمُوْجُودَاتِ.

وَلَنَنْ سُلِّمَنَا أَنَّ الْوُجُودَ مُغَايِرٌ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيثُ هِيَ، وَلَكِنْ لِمَاذَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كُوْنُهُ مُغَايِرًا لِلْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ؟ وَهَذَا لَأَنَّ الْمَاهِيَّةَ قَدْ تَكُونُ ذَهْنِيَّةً وَقَدْ تَكُونُ خَارِجِيَّةً. فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ مُغَايِرًا لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيثُ هِيَ هِيَ،^٣ كَوْنُهُ مُغَايِرًا لِلْمَاهِيَّةِ الْذَّهْنِيَّةِ، وَلَا يَكُونَ مُغَايِرًا لِلْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ؟ لِمَ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ؟

وَبِهِذَا خَرَجَ الْجَوابُ عَنْ بَقِيَّةِ الْوُجُودِ. فَإِنَّهَا تَنَّدِلُ^٤ عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ مُغَايِرٌ لِنَفْسِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيثُ هِيَ هِيَ، فَلَا يَلْزَمُ كُوْنُهُ مُغَايِرًا لِنَفْسِ الْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ؛ وَهَذَا لَأَنَّ الْوُجُودَ عَنِّي نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ وَمُغَايِرٌ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيثُ هِيَ هِيَ.^٥

وَحُكْمُنَا عَلَى السُّوَادِ بَأْنَهُ مُوْجُودٌ تَارَةً وَمَعْدُومٌ أُخْرَى حُكْمٌ عَلَيْهِ بَأْنَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَارِجِ تَارَةً وَلَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَارِجِ أُخْرَى.

وَحُكْمُنَا عَلَى الْمُتَّلِّثِ، حَالَةُ الشَّكِّ فِي وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوْجُودٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ^٦ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَارِجِ.

وَحُكْمُنَا عَلَى السُّوَادِ بَأْنَهُ يَقْبِلُ الْعَدْمَ حُكْمٌ عَلَيْهِ بَأْنَهُ يُمْكِنُ أَنْ لَا تَصِيرَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَارِجِ.

فَلَيْسَ شَيْءٌ مَمَّا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْوُجُودِ دَالِلًا عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ مُغَايِرٌ لِلْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ.

١. م، ل: يَحْكُم.

٢. م، ل: - هَذَا خَلْفٌ.

٣. ل: + وَلَكِنْ لِمَاذَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا.

٤. ل: لَكَونَهُ.

٥. ترجمة هذه العبارة بالفارسية هكذا: «و بدين و سيله جواب از وجوه بر جای مانده بیرون آمد/ به دست آمد/ نمایان شد» - المصحح.

٦. ل: بِيَدِ.

٧. م: - فَلَا يَلْزَمُ كَوْنَهُ مُغَايِرًا... مِنْ حِيثُ هِيَ هِيَ.

٨. ر، م: لَيْسَ.

المسألة الثالثة في أن المعدوم ليس بشيء
انقق الأكثرون على أن الماهية^١ الممكنة لا تقرّر لها في الخارج حالة عدم، خلافاً
للمعتزلة.

لنا في المسألة أن نقول: لو كانت متقرّرة في الخارج حالة عدم يلزم^٢ أحد الأمرين؛ وهو: إما كون الوجود زائداً على الماهية، أو كون الماهية موجودة معدومة في حالة واحدة، وكل واحد^٣ منها مُنفٍ؛ فليلزم عدم تقرّر الماهية في الخارج حالة عدم. وإنما قلنا: «إنه يلزم أحد الأمرين»، لأن الوجود حينئذ لا يخلو إما أن يكون زائداً على الماهية الخارجية أو لا يكون. فإن كان زائداً فهو أحد الأمرين؛ وإن لم يكن زائداً يلزم كون الماهية موجودة حالة كونها معدومة فليلزم الأمر الآخر. وإنما قلنا: «إن كل واحد منها مُنفٍ»، أما كون الوجود زائداً على الماهية فلما مر، وأما كون الماهية موجودة ومعدومة في حالة واحدة فهو معلوم البطلان بالضرورة.

فإن قيل: الماهية الممكنة متقرّرة حالة عدم إما في الخارج وإنما في الذهن، والثاني باطل، فتَعَيَّنَ الأوّل. وإنما قلنا: «إن أحد الأمرين لازم»، لأنها متميزة بعضاها عن بعض حالة عدم؛ لأن البياض متميّز عن السواد وإن لم يكن له وجود في الخارج وكذا سائر الماهيات، وكل متميّز^٤ فهو متقرّر إما في الذهن أو في الخارج. وإنما قلنا: «إنه لا تقرّر لها في الذهن»، لأن السواد والبياض لو اجتمعا في الذهن يلزم اجتماع المتضادين في محل واحد، وهو محال.

وجة آخر: الماهية^٥ قبل وجودها محكوم عليها بأنّها ممكنة الوجود. ومتى كان كذلك كانت متقرّرة في الخارج. وإنما قلنا: «إنها محكوم عليها بأنّها ممكنة الوجود»، لأنّه لو لم يكن كذلك وكانت محكماً عليها إما بوجوب الوجود أو بامتناع الوجود. والأول باطل، والإّ لأنّها موجودة دائماً. والثاني باطل، وإلا لزم انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي إلى الإمتناع الذاتي، وهو محال. فعلم أنها محكم عليها بالإمكان. والإمكان زائد عليها؛ لأنّه متأخر في التعقل^٦،^٧ والمتاخر في التعقل لا يكون نفس^٨ الماهية ولا داخلاً فيها. فهو أمر موجود في الخارج، لأنّه متميّز عن الإمتناع الذي هو عَمَّ مَحْسُون، فلو كان عمياً يحصل^٩ الإمتياز في العَدَمَات. وإذا كان كذلك كانت الماهية الممكنة متقرّرة في الخارج حالة عدم، والإّ لأنّ الصفة حاصلة في الخارج مُنفكة عن الموصوف؛ هذا خلف.

١. م: الماهيات.

٢. ل: ليلزم.

٣. م، ل: - واحد.

٤. ل: متمايز.

٥. ل: واما.

٦. ل: + و.

٧. ر: التعقل؛ ل: العقل.

٨. ل: للشيء.

٩. ل: لحصول.

الجواب. أَمَا الْأَوَّلُ؛ فُلَنَا: لَا نُسْلِمُ أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ لَا تَقْرُرُ لَهَا فِي الْأَذْهَانِ حَالَةً الْعَدْمِ.
قُولُهُ: «إِنَّ السَّوَادَ وَالْبَيْاضَ لَوْ اجْتَمَعَا فِي الْذَّهَنِ يَلْرَمُ اجْتِمَاعُ الْمُتَضَادَيْنِ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ»؛ فُلَنَا: لَا نُسْلِمُ، وَإِنَّمَا يَلْرَمُ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ كَانَ السَّوَادُ الْذَّهَنِيُّ مَضَادًا لِلْبَيْاضِ الْذَّهَنِيُّ. وَهَذَا لِأَنَّ التَّضَادَ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيْاضِ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي الْخَارِجِ لِاسْتِحْلَالِ حَسْوَلِهِمَا فِي مَحْلٍ جَسْمَانِيٍّ؛ وَأَمَّا فِي الْذَّهَنِ فَلَا.
أَمَّا قُولُهُ: «إِنَّ إِمْكَانَ الْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ»؛ فُلَنَا: لَا نُسْلِمُ. قُولُهُ: «إِنَّهُ مُتَمِيزٌ عَنِ الْإِمْتَنَاعِ فَلَوْ كَانَ عَدَمِيًّا يَحْصُلُ الْإِمْتِيَازُ فِي الْأَعْدَامِ»؛ فُلَنَا: لَا نُسْلِمُ، وَإِنَّمَا يَلْرَمُ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ كَانَ الْإِمْتَنَاعُ مُتَمِيزًا عَنِهِ فِي الْخَارِجِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَهَذَا لِأَنَّ الْإِمْتَنَاعَ وَالْإِمْكَانَ اعْتِباْرَاتٌ ذَهَنِيَّةٌ لَا تَحْقُقُ لَهَا فِي الْخَارِجِ وَثَمَائِيزُهَا فِي الْأَذْهَانِ دُونَ الْأَعْيَانِ. لَمْ فُلَنْمُ إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.

المسألة الرابعة في إثبات العلم بالصانع تعالى

برهانه أن نقول: وُجُدَ ملزومٌ وجودُ العِلْمِ بالصانع^٣، فَثَبَتَ العِلْمُ بالصانع. وإنما فُلَنَا: «إِنَّهُ وُجُدَ الْمَلْزُومُ»، لأنَّا لَا نَشْكُ فِي وجودِ ملزومٍ، وَوُجُودُهُ ملزومٌ لِوُجُودِ الْعِلْمِ بالصانع. لأنَّ ذلكَ الموجُودَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ واجِبًا لِذَاتِهِ أَوْ ممكِنًا لِذَاتِهِ؛ وَأَيَّاً مَا كَانَ يَلْرَمُ وَجُودُ الْمَلْزُومِ. أَمَّا إِذَا كَانَ واجِبًا لِذَاتِهِ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ ممكِنًا لِذَاتِهِ فَلَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَفْتَقِرُ إِلَى مُؤْثِرٍ. وَذَلِكَ الْمُؤْثِرُ إِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا لِزَمَنِ الدُّورِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَإِنْ كَانَ مُتَقدِّمًا عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ واجِبًا لِذَاتِهِ أَوْ ممكِنًا.^٤ فَإِنْ كَانَ واجِبًا لِذَاتِهِ لِزَمَنَ عَنِ الْمَطْلُوبِ.^٥ وَإِنْ كَانَ ممكِنًا لِذَاتِهِ افْتَقَرَ إِلَى مُؤْثِرٍ آخَرَ . وَلَا بُدَّ مِنْ الإِنْتِهَاءِ إِلَى مُوجِدِ واجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ؛ إِلَّا لِزَمَنِ التَّسْلِيسِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ لِوَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْلُولِ الْمَعِينِ وَبَيْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ مَا هُوَ عَلَّهُ لَهُ عَلَّلٌ مُتَنَاهِيٌّ أَوْ لَا يَكُونُ.^٦ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ،^٧ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَّةٍ مِنْ عَلَّلٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيٍّ؛ فَمَا لَا يَتَنَاهِي مُحَصُورٌ بَيْنَ حَاصِرَيْنِ؛ هَذَا خَلْفٌ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلَّ مَا هُوَ عَلَّةٌ مِنْ عَلَّلٍ مُتَنَاهِيٌّ فَلَيْسَتِ الْعَلَّلُ مُتَرَتبَةٌ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ.

١. ل: اد.

٢. ل: - لها.

٣. ر، م: - بالصانع.

٤. م: - وَ إِنْ كَانَ مُتَقدِّمًا عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ واجِبًا لِذَاتِهِ أَوْ ممكِنًا.

٥. ل: + فَإِنْ كَانَ واجِبًا لِذَاتِهِ أَوْ ممكِنًا.

٦. م: - فَإِنْ كَانَ واجِبًا لِذَاتِهِ لِزَمَنَ عَنِ الْمَطْلُوبِ.

٧. ل: + وَ إِنْ كَانَ ممكِنًا لِذَاتِهِ وَ أَيَّامًا كَانَ يَلْزَمُ وَجُودُ الْمَلْزُومِ أَمَّا إِذَا كَانَ واجِبًا لِذَاتِهِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ ممكِنًا لِذَاتِهِ لِزَمَنَ عَنِ الْمَطْلُوبِ.

٨. أي: لا يكون عالٌ مُتَنَاهِي بل عالٌ غَيْرِ مُتَنَاهِي - المصحح.

٩. أي: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالٌ مُتَنَاهِي بل كَانَ عَالٌ غَيْرِ مُتَنَاهِي - المصحح.

الثاني: أنه لو تسلسل المكناة إلى غير النهاية، كانت الجملة المركبة منها ممكناً؛ فلها مؤثرٌ والمؤثرٌ في الجملة من حيث هي جملةٌ ومجموعٌ، إما أن يكون نفس ذلك المجموع، أو أمراً داخلاً فيه، أو أمراً خارجاً عنه. والأول باطلٌ، لأن المؤثر يجُب تقدُّمه على الآخر، والمجموع من حيث هو مجموع لا يتقدَّم على نفسه. والثاني أيضاً باطلٌ؛ لأن المؤثر في المجموع لو^١ كان داخلاً فيه لكان مؤثراً في نفسه؛ لأن المؤثر في المجموع لا بد أن يكون مؤثراً في كل جزء منه. فالمؤثر في المجموع خارج عنـه. والخارج عنـ جملة المكناة واجب لذاته. فيلزم انقطاع التسلسل على تقدير التسلسل.

والتسلسل باطلٌ، فلا بد من الانتهاء إلى موجودٍ واجب الوجود لذاته وهو المطلوب^٢.

فإن قيل على الوجه الأول: لا تسلم أنه إذا لم يكن بينه وبين كل ما هو علة من عليه علة متناهية، كان بينه وبين علة من عليه علة غير متناهية.^٣ وإنما يلزم ذلك أن لو كان العلل مجتمعة في الوجود^٤، فلم قلتم إنها مجتمعة؟ ولم لا يجوز أن يقال: إن المؤثر إذا أوجَد المعلول انعدَم وصار^٥ الآخر بعد وجوده غنياً عن المؤثر؟ ولنن سلمنا ذلك، ولكن لم قلتم إنه^٦ إذا كان بينه وبين كل ما هو علة من عليه علة متناهية، لم يكن العلل مترببة إلى غير النهاية؟ فإن من الجائز أن يكون بينه وبين كل ما هو [علة]^٧ من عليه علة متناهية ويكون مجموع العلل غير متناهية.

وأما الوجه الثاني، فلا تسلم أن المؤثر لا يجوز أن يكون داخلاً. قوله: «إن المؤثر لو كان داخلاً لكان مؤثراً في نفسه لأن المؤثر في المجموع مؤثرٌ في كل جزء منه»؛ فلنا: لا تسلم. وهذا لأن الجملة المركبة من الواجب لذاته وسائر الموجودات ممكناً لذاتها لافتقارها إلى الأجزاء، والمؤثر^٨ في المجموع داخلاً في الجملة وهو الواجب لذاته.

الجواب. أما قوله: «لم قلتم إنه إذا لم يكن بينه وبين كل ما هو علة من عليه علة متناهية، كان بينه وبين علة من عليه علة غير متناهية؟» فلنا: لأن العلل والمعلولات مجتمعة في الوجود، وإلا لبقي الممكن متراجح الوجود بذاته بلا علة موجودة. وما يتراجح وجوده على عدمه بذاته فليس ممكناً لذاته. فالممكنا لذاته ليس ممكناً لذاته؛ هذا

١. ل: المو.

٢. ل: او.

٣. ل: و.

٤. م، ل: جميع.

٥. هذا تنتهي البرهان على وجود الواجب تعالى، ذكرها بعدما انقطع الكلام لبيان بطلان التسلسل - المصحح.

٦. ل: + كان بينه وبين علة من عليه علة غير متناهية.

٧. ل: مجتمعين ثم الوجود.

٨. ل: - انعدم و صار.

٩. ل: - لم قلتم إنه.

١٠. ل: + في كل مجموع.

١١. م: المجموع.

خَلْفُ. وإذا كانت العلُّ مجتمعةً في الوجود، ولا يكون بين المعلول وبين كلٌ ما هو علَّ له علَّ متناهية، كان بينه وبين علَّةٍ من علِّه علَّ غير متناهية، فما لا ينتهي محسورٌ بين حاصرين؛ هذا خلف.

وأما قوله: «فَلِمْ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا هُوَ علَّ لَهُ علَّ متناهية، لَمْ يَكُنْ علَّ مترتبةً إِلَى غَيْرِ النهاية؟» فلنا: لأنَّ المجموع يستلزم كُلَّ واحدٍ من أحدِ العلل؛ وصدقَ أنَّ بين المعلول وبين كُلَّ واحدٍ من أحدِ علِّه - أيُّ واحدٍ كان - علَّ متناهية؛ فمجموعُ العلِّ متناهية، فلم يُكُنْ العلَّ مترتبةً إِلَى غَيْرِ النهاية.

أما قوله على الوجه الثاني: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المؤثِّرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ داخلاً»؛ فلنا لأنَّ المراد من المؤثِّر هو العلَّةُ التامةُ لِتحقُّقِ المجموع، وكلٌّ ما هو داخلٌ في المجموع^١ ليس علَّةً تامةً لِتحقُّقِ المجموع، لِتوَقْفِ^٢ المجموع على كُلَّ واحدٍ من الأجزاء.

ولفائِل أن يعودَ و^٣ يقول: لم لا يجوزُ أن يكون المؤثِّر التامُ هو الأجزاءُ كُلُّها، كما كما أَنَّ المجموع المركَبُ من^٤ الواجبِ لذاته وسائلِ الموجوداتِ له مؤثِّرٌ تامٌّ وهو الأجزاءُ كُلُّها، وكذا سائرُ الحقائقِ المركبة؛ فإنَّ المؤثِّر التامُ في المجموع الحاصلِ من أجزاءِه هو الأجزاءُ كُلُّها. وجوابُه أن نقول: إنَّا عَلِمْ بالضرورةَ أَنَّ كُلَّ جملةٍ مركبةٍ من أحدِ كُلِّ واحدٍ منها ممكِنٌ لذاته، فإنَّها محتاجةٌ إلى علَّةٍ خارجيةٍ عنها، والخارجُ عن جميعِ الممكناتِ واجبٌ لذاته.

والتعويُّل على الحجَّةِ الأولى التي قررناها في إثبات الصانع، وإنَّما^٥ ذكرنا الحجَّةِ الثانية لِيُعرَفَ^٦ ما فيها من البحثِ الدقيق.

المسألة الخامسة في أن وجود الباري نفسُ حقيقته
ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري إلى أنَّ وجود الباري نفسُ حقيقته، خلافاً للمعتزلة.
لنا وجوهُ: أحدها ما مرَّ من أَنَّ^٧ وجود المكناتِ غير زائدٍ على حقائقها الخارجية.
الثاني. لازمةُ كون الوجود زائداً على الحقيقةِ منتفيةٌ، فلا يكونُ وجودُه زائداً على حقيقته. وإنما قلنا: «إِنَّ اللازمَةَ مُنْتَفِيَةٌ»، لأنَّ مِن لوازِمِ كونِ الوجودِ زائداً على حقيقته أن لا يكونَ الواجبُ لذاته واجباً لذاته. لأنَّه لو^٨ كان واجباً لذاته أيضاً، فإما أن

١. لـ: - وكل ما هو داخل في المجموع.

٢. لـ: ليتوقف.

٣. مـ: - يعود و.

٤. لـ: لمن.

٥. لـ: وإنـ.

٦. لـ: لتعرفـ.

٧. رـ، مـ: - أـنـ.

٨. لـ: انـ.

٩. «أيضاً» في نسخة لـ شاحبة اللون بالنسبة إلى الكلمات الأخرى. وبالجملة يبدوا أن تكون زائداً أو معنى «همچنان» الفارسية لا «همچین» - المصحح.

أن يكون الواجب لذاته حقيقته أو وجوده أو المركب منها. والأقسام بأسرها باطلة.
أما الأول فلان حقيقته محتاجة^١ في كونها موجودة إلى الوجود، وكل ما هو محتاج في
كونه موجودا إلى غيره فهو ممكن لذاته^٢. وأما الثاني فلان الوجود مفتقر إلى الماهية،
والمفتقر إلى الغير ممكن لذاته. وأما الثالث فلان المجموع محتاج إلى الأجزاء التي
هي مغايرة لها، والمحتاج إلى الغير ممكن لذاته.

الثالث^٣. أن وجوده لو كان زائدا على حقيقته يلزم أحد الأمرين، وهو إما افتقاره
في وجوده إلى الغير وإما كون ماهيته موجودة قبل الوجود. وكل واحد منها مُنافيٌ
فلا يكون الوجود زائدا على حقيقته. وإنما قلنا: «إنه يلزم أحد الأمرين»، لأن وجوده
حينئذ يكون مفتقر إلى الماهية، فيكون ممكناً لذاته، فيحتاج إلى المؤثر. والمؤثر فيه
إما أن يكون هو الماهية أو شيئاً منفصلاً. فإن كان شيئاً منفصلاً^٤، يلزم افتقاره في
وجوده إلى الغير، وهو أحد الأمرين؛ وإن كان هو الماهية، والمؤثر في الشيء يجب
تقدمه بالوجود على الأثر، فيلزم كون الماهية موجودة قبل الوجود، وهو الأمر الآخر.
فنلن^٥ قيل: لو كان وجوده نفس حقيقته فإما أن يكون على وجه لا يكون وجود

الممكنا زائدا على حقيقها الخارجية أو على وجه يكون. والقسمان باطلان. أما
الأول فلان السواد حال عدمه محكوم عليه بأنه ليس بموارد^٦، ولو كان الوجود نفس
السواد الخارج لكان السواد حال عدمه محكماً^٧ عليه بأنه ليس بسواد. واللازم باطل
فالملزوم باطل^٨. وأما الثاني فلان الوجود حينئذ لا يخلو إما أن يكون مشتركاً بين
الموجودات أو لا يكون. لا سبيل إلى الثاني، لأننا نقسمه^٩ إلى الواجب والممكن،
وموردن التقسيم يجب أن يكون مشتركاً بين القسمين؛ فالوجود مشترك بين الموجودات
كلها. وحينئذ إما أن يكون تجرد الوجود الواجب بماهية الوجود أو بأمر زائد. فإن كان
بماهية، وكل وجود مجرد، فلا يكون وجود الممكنا عارضاً للماهية؛ فيلزم بطلان
هذا القسم. وإن كان بأمر زائد فذلك الزائد إما أن يكون معلوم الماهية أو معلوم سبب
منفصل. لا سبيل إلى الثاني، وإلا لكان الواجب لذاته محتاجاً في تقرير هوبيته إلى
غيره، وهو محال. فتعين أن يكون معلوم الماهية. وكل وجود يستلزم الأمر الموجب
لتجرد الوجود؛ وكل وجود مجرد؛ فوجود الممكنا ليس عارضاً للماهيات؛ فيلزم
بطلان هذا القسم. فعلم أنه لا سبيل إلى واحد من القسمين، فلا سبيل إلى كونه مجردأ.

١. ل: محتاج.

٢. ل: بذاته.

٣. ل: - شيئاً منفصلاً.

٤. ل: فان.

٥. ل: سواد.

٦. ل: محكم.

٧. ل: - فالملزوم باطل.

٨. أي: الوجود.

٩. ر، م: واحد.

الجواب. أَمَا قُولُهُ: «إِنَّ وَجُودَهُ لَوْ كَانَ نَفْسَ حَقِيقَتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ وَجُودُ الْمُمْكِنَاتِ زَائِدًا عَلَى حَقَائِقِهَا الْخَارِجِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ زَائِدًا»؛ قُلْنَا: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ زَائِدًا؟ أَمَا قُولُهُ: «إِنَّ السُّوَادَ حَالَ عَدَمِهِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، فَلَوْ كَانَ الْوَجُودُ نَفْسَ السُّوَادِ لَكَانَ السُّوَادُ حَالَ عَدَمِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ سَوَادًا»؛ قُلْنَا: لَا نُسْلِمُ، بل يَكُونُ السُّوَادُ فِي الْذَّهَنِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَلَا امْتَنَاعٍ فِيهِ. وَإِنْ تَرَلَنَا عَنْ هَذَا الْمَقْامِ وَلَكِنْ لَمْ قُلْمَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَجُودُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْمُوْجُودَاتِ؟ قُولُهُ:^١ «لَا تَنْقُسْمُهُ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ»؛ قُلْنَا: لَا نُسْلِمُ أَنَا نُنْقُسْمُهُ إِلَى أَمْرَيْنِ^٢، وَإِنَّمَا نُنْقُسْمُ لِفَظَ الْوَجُودِ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدِهِمَا مَا يَدْعُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالثَّانِي مَا يَدْعُ عَلَى الْمُمْكِنِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاكُ الْمُوْجُودَاتِ فِي مَعْنَى الْوَجُودِ. وَاعْلَمُ أَنَا إِذَا قُلْنَا: الْمُوْجُودَاتُ مُشْتَرِكَةٌ^٣ فِي الْوَجُودِ كَانَ مُرَادُنَا أَنَّ الْمُوْجُودَاتِ إِذَا صَارَتْ مُتَصَوِّرَةً إِمَّا بِذَاتِهَا أَوْ بِعَارِضِهَا مِنْ عَوَارِضِهَا، كَانَتْ مُشْتَرِكَةً فِي الْعُقْلِ بِأَنَّ لَهَا صُورَةً فِي الْأَعْيَانِ، أَيْ صَدَقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّ حَقِيقَتَهُ حَاصِلَةٌ فِي الْخَارِجِ؛ وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَجُودَ غَيْرُ الْمَاهِيَّةِ كَانَ مُرَادُنَا أَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ الَّتِي هِيَ نَفْسُ الْوَجُودِ مُغَايِرَةً لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حِيثُ هِيَ هِيَ؛ فَإِنَّ الْمَاهِيَّةَ مِنْ حِيثُ هِيَ هِيَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْذَّهَنِ وَيَكُونُ مُغَايِرَةً لِلْمَاهِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ.

المسألة السادسة في توحيدِه

بِرَهَانِهِ أَنْ نَقُولُ^٤: الْقُولُ بِوْجُودِ مُوْجُودَيْنِ وَاجِبِيِّ الْوَجُودِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُحَالُ؛ وَكُلُّ قُولٍ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُحَالُ فَهُوَ مُحَالٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُحَالُ»، لَا تَنْرَضُنَا مُوْجُودَيْنِ وَاجِبِيِّ الْوَجُودِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمَاهِيَّةِ أَوْ لَا يَكُونَا. فَإِنْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمَاهِيَّةِ^٥ كَانَ أَحَدُهُمَا مُمْتَازًا عَنِ الْآخَرِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ لِاسْتِحْالَةِ حَصْوُلِ الْإِنْتِينِيَّةِ بِدُونِ الْإِمْتِيَازِ . وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُولُ^٦ الْمَاهِيَّةِ أَوْ مَعْلُولَ سَبِّبِ مُنْفَصِلٍ. فَإِنْ كَانَ مَعْلُولُ الْمَاهِيَّةِ كَانَ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ حَاصِلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلَا يَكُونُ الْمَمِيزُ مَمِيزًا؛ وَهَذَا مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ مَعْلُولَ سَبِّبِ مُنْفَصِلٍ، كَانَ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ مُحْتَاجًا فِي تَقْرِيرٍ هُوَيْتِهِ فِي الْخَارِجِ إِلَى سَبِّبِ مُنْفَصِلٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمَاهِيَّةِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا بِتَنَمُّ الْمَاهِيَّةِ أَوْ لَا يَكُونُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَنَمُّ الْمَاهِيَّةِ كَانَتْ مَاهِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرْكَبَةً مَمَّا بِهِ الْإِمْتِيَازُ وَمَمَّا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ. وَكُلُّ مَرْكَبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَجْزَائِهِ الَّتِي هِيَ مُغَايِرَةً لَهُ. وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى

١. م: تَنْرَضُنَا.

٢. ل: قُلْنَا.

٣. م، ل: الْأَمْرَيْنِ.

٤. ل: مُشْتَرِكَ.

٥. م: يَقُولُ.

٦. ل: - أَوْ لَا يَكُونَا فَإِنْ كَانَا مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمَاهِيَّةِ.

٧. ل: الْمَعْلُولُ.

الغير ممكُّن لذاته. فالواجبُ لذاته ممكُّن لذاته؛ وهو محالٌ. وإن كان الاختلافُ بينهما بتمام الماهيَّة كان وجوبُ الوجودِ عَرَضيًّا للماهية خارجاً عنها. ولو كان كذلك لكان له مؤثِّرٌ. والمؤثِّر إن كان هو الماهيَّة، كانت متقدمةً عليه بوجوب الوجود؛ لأنَّ وجوب وجودِ العلة يَجِبُ تقدُّمه على وجوب وجودِ المعلول. وإن كان غيرَه، كان وجوب وجودِ حاصلاً بغيرِه، فكان الواجبُ لذاته واجباً لغيرِه، وهو محالٌ. فعلمَ أنَّ القول بوجودِ موجَدين واجبي الوجودِ يلزم منه المحالُ، فيكونُ محالاً.

فإن قيل: لم لا يجوزُ أن يكونَ الاختلافُ بينهما بتمام الماهيَّة؟ قوله: «إنَّ وجوب الوجودِ حينئذٍ يكونُ عارضاً للماهية فيكونُ له مؤثِّرٌ»؛ فلنا: لا نُسلِّم؛ وإنما يلزم ذلك أن لو كان وجوبُ الوجودِ أمراً وجدياً، ولم لا يجوزُ أن يكونَ وجوبُ الوجودِ اعتباراً سليبياً وهو عدمُ الافتقار إلى الغير؟ ولا تتحقق له إلا في الذهن.

الجواب. فلنا: وجوبُ الوجود لا يجوزُ أن يكونَ أمراً عدَمياً، لأنَّه لو كان عدَمياً لكان عدماً متخصصاً بماهية واجبُ الوجود، ووجودُ واجبُ الوجود متقدماً على جميع أوصافِ الوجودية^١ و العدمية، فيكونُ وجودُ واجبُ الوجود متقدماً على وجودِ الوجود، فهو موجودٌ قبلَ وجوبِ وجودِه، وهو محالٌ. فوجوبُ الوجود ليس أمراً عدَمياً، بل هو أمرٌ وجوديٌّ. فلو كان زائداً على الماهيَّة لكان مفتقرًا إلى المؤثِّر، ويلزم منه المحالُ على ما مرَّ^٢ تقريرُ الحجَّة.^٣

وطريق آخر: أنَّ وجوبُ الوجودِ نفسُ الماهيَّة واجبُ الوجود، فلو كان في الوجود موجودان واجبان الوجود، يلزم اشتراكهما في الماهيَّة واشتراكهما^٤ بالتعيين. وما به الاشتراكُ غيرُ ما به الامتياز. فيلزم التركيبُ. فلئن قلتَ: فلم لا يجوزُ أن يكونَ التعيين عدَمياً؟ قلتُ: التعيين في أحدهما لا بدَّ أن يكونَ وجودياً، فيلزم التركيبُ في أحد الطرفين، فيكونُ الواجبُ لذاته ممكناً لذاته، وهو محالٌ.

المسألة السابعة في أنَّ الباري تعالى فاعلٌ بالاختيارِ اتفق أهلُ الحقٍ على أنَّ الباري تعالى فاعلٌ بالاختيارِ، خلافاً للفلاسفة؛ فإنَّهم قالوا: الباري تعالى موجَبٌ بالذاتٍ ولا ينفكُ وجودُ العالم عن وجودِه وهو متقدِّمٌ عليه^٥ تقدِّم^٦ العلة على المعلول.

لنا في المسألة أن نقول: لازمة كون الباري تعالى موجَباً بالذاتٍ منتفيةٌ، فينتفي كونه موجَباً بالذاتٍ.^٧ وإنما فلنا: «إنَّ الازمة منتفيةٌ»، لأنَّ من لوازم كونه موجَباً

١. ل: - الماهية.

٢. ل: - و.

٣. ل: + من.

٤. م: + و طريق الحجَّة.

٥. ر، م، ل: اشتراكهما (في نسخة م وضعت «ط» على الكاف).

٦. ل: + بعد.

٧. ل: - تقدم.

٨. ر، م: - بالذات .

بالذات^١ أحد الأمور، وهو إما حصول الموجب التام بدون المعلول أو قيام بعض أجزاء العالم أو حدوث الباري تعالى. وكل واحد منها منتفٍ، فيلزم انتفاء اللازمه^٢. وإنما قلنا: «إن من لوازمه^٣ أحد الأمور»، لأنّه لو كان موجباً بالذات فـإما أن يكون موجوداً بدون وجود معلوله أو لا يكون. فإنّ كان موجوداً بدون وجود معلوله يلزم حصول الموجب التام بدون معلوله. وإن لم يكن موجوداً إما أن يكون معلوله أزلياً أو لا يكون. فإنّ كان أزلياً يلزم قدم بعض أجزاء العالم. وإن لم يكن أزلياً يلزم حدوث الباري تعالى وإلا لكان موجوداً بدون وجود معلوله؛ ونحو تتكلّم على خلاف هذا التقدير. فعلم أنه يلزم^٤ أحد الأمور. وإنما قلنا: «إن كل واحد منها منتفٍ»، إما حصول الموجب التام بدون المعلول فإنه لو حصل الموجب التام بدون المعلول لبني المعلول ممكناً لذاته محتاجاً إلى مرجح فلا يكون المؤثر التام حاصلاً وقد فرضناه حاصلاً، هذا حافٍ. وأما قدم العالم ببعض أجزائه فلما مر. وأما حدوث الباري تعالى فلأنّه واجب لذاته فيستحيل عليه الحدوث.

فإن قيل: لازمة كونه تعالى فاعلاً بالاختيار متنقية، فينتفي كونه تعالى فاعلاً بالاختيار. وإنما قلنا: «إن اللازمه متنقية»، لأنّ من لوازمه كونه فاعلاً بالاختيار أحد الأمور، وهو إما حصول الموجب التام بدون المعلول أو قدم العالم ببعض أجزائه أو حدوث الباري تعالى، وكل واحد منها منتفٍ. وإنما قلنا: «إنه يلزم أحد الأمور» لأنّه لو كان^٥ فاعلاً بالاختيار فإما أن يكون موجوداً بدون وجود الإرادة أو لا يكون. فإنّ كان موجوداً يلزم وجود الموجب التام بدون المعلول؛ لأنّ ذاته كافية في صفاتيه لاستحالة استناد^٦ صفاتيه إلى غيره. وإن لم يوجد فإما أن يوجد ذاته و^٧ إرادته بدون معلوله أو لا يوجد. فإن وجد يلزم وجود الموجب بدون المعلول. وإن لم يوجد فإما أن يكون معلوله أزلياً أو لا يكون. فإنّ كان أزلياً يلزم قدم العالم ببعض أجزائه. وإن لم - يكُن أزلياً يلزم حدوث الباري تعالى وإلا لزم وجوده بدون معلوله؛ ونحو تتكلّم على خلافه. فعلم أنه يلزم أحد الأمور، وكل واحد منها منتفٍ بعین ما ذكرتُم، فيلزم أن لا يكون^٨ الباري تعالى فاعلاً بالاختيار.

الجواب. قلنا: إنه لم فلتم إنه لو وجد[ت] ذاته وإرادته بدون وجود المعلول يلزم وجود الموجب التام بدون المعلول؟ وإنما يلزم ذلك أن لو كانت الإرادة تقتضي وجود

١. ل: - وإنما قلنا إن اللازمه متنقية لأنّ من لوازمه كونه موجباً بالذات.

٢. م: الملازمه.

٣. ل: لوازم.

٤. ر، م: وجود.

٥. ل: - بدون.

٦. ل: - يلزم.

٧. ل: - لو كان.

٨. م: استناد.

٩. م: أو.

١٠. ر: يكون.

العالم على الإطلاق. وهذا لأنَّ الإرادة عنَّا صفةٌ أزليةٌ تقتضي لما هيَّا المخصوصةُ بشرطٍ إضافيٍ تعرِّضُ لها وجودَ العالم في حالةٍ مخصوصةٍ على الوجهِ الذي ذكرناه؛ فلا يلزمُ وجودَ الموجبِ التامِ بدونِ المعلولِ.

طريقةً أخرى في إبطال كونه موجباً بالذاتِ: أنَّ من لوازِم كونِه موجباً بالذاتِ أحدُ الأمرينِ، وهو إما حصولُ الترجيحِ بدونِ المرجحِ وإما قدمُ العالمِ بجميعِ أجزائهِ؛ وكلُّ واحدٍ منهما مُنْتَفٍ؛ فيلزمُ أن لا يكونَ موجباً بالذاتِ. وإنما فلاناً: «إنه يلزمُ أحدُ الأمرينِ» لأنَّه لو كانَ موجباً بالذاتِ فإنَّما أن يدومَ المعلولُ بدونِ الموجبِ أو لا يدومَ. فإنَّ لم يدُم يلزمُ حصولُ الترجيحِ بدونِ المرجحِ. وإن دام لزِم دوامِ معلولِه، ويلزمُ من دوامِ معلولِه دوامِ معلولِه، فيلزمُ دوامِ جميعِ الآثارِ عنه بدوامِه، فيلزمُ قدمُ العالمِ بجميعِ أجزائهِ. فلائِنَ فلتَ: لم لا يجوزُ أن يتَّهَى الأمرُ إلى معلولٍ متحرِّك بالذاتِ على سَبِيلِ الدوامِ وتكونَ حركةُ سبِيلِ الحوادثِ؟ فلاناً: قد أجبنا عن هذا السؤالِ في المسألةِ الأولى فلا نعيدهُ.

المسألة الثامنة في صفات البارئ تعالى

أَمَا كونُه عالِماً بجميعِ الكلياتِ والجزئياتِ، فلأنَّه لو لم يكنْ عالِماً بجميعِ الموجوداتِ يلزمُ أحدُ الأمرينِ، وهو إما كونُه موجباً بالذاتِ أو كونُه قاصداً إلى إيجادِ ما ليس بمعلومٍ. وكلُّ واحدٍ من الأمرينِ مُنْتَفٍ، فيلزمُ كونُه عالِماً. وإنما فلاناً: «إنه يلزمُ أحدُ الأمرينِ»، لأنَّه حينَئِذٍ لا يخلو إما أن يكونَ موجباً بالذاتِ أو فاعلاً بالاختيارِ. فإنَّ كانَ موجباً بالذاتِ فهو أحدُ الأمرينِ، وإنْ كانَ فاعلاً بالاختيارِ لزِم كونُه قاصداً إلى إيجادِ ما ليس بمعلومٍ وهو الأمرُ الآخرُ. وإنما فلاناً: «إنْ كُلَّ واحدٍ منهما مُنْتَفٍ»، أمَّا كونُه موجباً بالذاتِ فلما مَرَّ، وأمَّا كونُه قاصداً إلى إيجادِ ما ليس بمعلومٍ فلِكونِه معلوماً البطلانِ بالضرورةِ.

وأمَّا كونُه قادرًا، فلأنَّه مؤثِّرٌ في العالمِ فيلزمُه المؤثِّرية؛ ولا نعني بالقدرةِ سوى صفةِ المؤثِّرية.

أمَّا إرادتهُ، فلما بيَّنا أنَّه فاعلٌ بالاختيارِ، والفعلُ بالاختيارِ بدونِ الإرادةِ مُحالٌ. وأمَّا كونُه حيًّا، فلأنَّه عالِمٌ وكلُّ عالِمٌ فهو حيٌّ، والعلمُ به ضروريٌّ. وأمَّا كونُه سميعاً بصيراً، فلأنَّه عالِمٌ بالجزئياتِ فيكونُ مدرِّكاً للمسنوداتِ والمُبصَراتِ الجزئيةِ؛ ولا نعني بكونه سميعاً بصيراً سوى هذا القدرِ. وأمَّا كونُه متكلِّماً، فلأنَّ معانِي الأمْرِ والنَّهْيِ وسائِرِ ما يُؤثِّرُ عليه ألفاظُ الكتابِ الإلهيِّ قائمَةٌ بذاتهِ لِكونِه مدرِّكاً لجميعِ الحقائقِ؛ ولا نعني بكونه متكلِّماً سوى أنَّه مُتكلِّمٌ بكلامِ النَّفسِ.

١. لـ: - معلوم (موقعه فارغ).
٢. لـ: ارادية.

فإن قيل: [١.] لو كان البارئ تعالى موصوفاً بشيء من الصفاتِ لكانَ قابلاً لنتك الصفةِ فاعلاً لها، فيكونُ الشيءُ الواحدُ فاعلاً لأثرٍ وقابلاً له، وهو محالٌ.

[٢.] ولأنَّ البارئَ تعالى لو كان موصوفاً بالعلمِ والقدرةِ لكانَ ذاته مبدأً لأمررين متغيرين؛ وهو محالٌ، لأنَّ الواحدَ لا يصدرُ منه إلَّا الواحدُ. لأنَّه لو صدرَ اثنانِ لكانَ مؤثراً في هذا ومؤثراً في ذلك؛ والحيثيةُ التي بها التأثيرُ في هذا غيرُ الحقيقةُ التي بها التأثيرُ^١ في ذلك؛^٢ فهاتان الحيثيتان إنْ كانتا داخلتين أو إدحادهما داخلةٌ في ماهيةِ المؤثرِ لزِمِ التركيبِ، وإنْ كانتا خارجتين كان مصدراً لهما، فـكُونُه مصدرًا لإدحادهما غيرُ كونه مصدرًا للأخرى. فهذان المفهومان إنْ كانتا داخلين أو أحدهما داخلًا لزِمِ التركيبِ؛ وإنْ كانتا خارجين كان مصدرًا لهما ولا يتسلسلُ فـيـتهـي إلى ما يـلـزمُ التركيبَ وهو محالٌ.

[٣.] ولأنَّ البارئَ لو كان عالمًا بالجزئياتِ لـعـلمَ كـونَ زـيدَ جـالـساً في هذا المكان، فـبـعدَ خـروـجه عنه إنْ عـلمَ كـونـه جـالـساً فيه لـزـمَ الجـهـلُ، وإنْ لم يـعـلمَ لـزـمَ التـغـيـرُ في صفاتِ اللهِ تعالى وهو محالٌ.

الجواب. أمّا الأوّل، فـلـنـسـلـمَ أـنَّ كـونَ الشـيـءَ الـواـحـدـ فـاعـلاً وـقـابـلاً مـحـالـ. وهذا لأنَّ القابلَ للشيءِ هو الذي لا يـمـتـنـعُ^٣ اتصافـهـ بـذـلـكـ الشـيـءـ، والـفـاعـلـ لـلـشـيـءـ هو الذي يـترـجـحـ بـهـ وـجـودـ الشـيـءـ عـلـىـ عـدـمـهـ؛ وجـازـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ الـواـحـدـ بـحـالـةـ لـاـ يـمـتـنـعـ اتصافـهـ بـالـشـيـءـ وـيـترـجـحـ بـهـ وـجـودـ الشـيـءـ عـلـىـ عـدـمـهـ؛ فـلـمـ قـلـمـ إـنـهـ لـيـسـ ذـكـلـ؟

وأمّا الثاني، فلا نـسـلـمَ أـنَّ الحـيـثـيـةـ التـيـ بـهاـ التـأـثـيرـ فـيـ هـذـاـ غـيرـ الـحـيـثـيـةـ التـيـ بـهاـ التـأـثـيرـ فـيـ ذـكـلـ؛ فـإـنـ عـدـنـاـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ بـعـيـنـهـاـ هيـ تـلـكـ الـحـيـثـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـ أـخـدـتـ مـعـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـثـرـ ثـمـ أـخـدـتـ مـعـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـكـلـ الـأـثـرـ كـانـ المـجـمـوعـ الـأـوـلـ مـتـغـيـرـاـ لـلـمـجـمـوعـ الثـانـيـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـغـيـرـ المـجـمـوعـيـنـ تـغـيـرـ الـحـيـثـيـتـيـنـ.

وأمّا الثالث، فلا نـسـلـمَ أـنـهـ يـلـزـمـ التـغـيـرـ؛ وإنـمـاـ يـلـزـمـ ذـكـلـ لـوـ حـدـثـتـ فـيـ ذاتـهـ صـفـةـ وـزـالتـ عـنـهـ صـفـةـ. فـلـمـ قـلـمـ إـنـهـ ذـكـلـ؟ وـهـذـاـ لـأـنـ زـيـداـ إـذـ كـانـ جـالـساـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ عـرـضـ لـهـ إـضـافـةـ الـمـعـلـومـيـةـ بـعـلـمـ اللـهـ، وـإـذـ خـرـجـ عـنـهـ بـغـيرـ تـلـكـ الـإـضـافـةـ وـبـطـلـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ، فـالـتـغـيـرـ إـنـمـاـ يـقـعـ فـيـ إـضـافـاتـ وـالـتـعـلـقـاتـ التـيـ لـاـ تـقـرـرـ لـهـاـ فـيـ ذاتـهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـكـلـ حـصـولـ التـغـيـرـ فـيـ ذاتـهـ تـعـالـىـ وـصـفـاتـهـ.

وـذـهـبـتـ الـمـعـتـزـلـةـ إـلـىـ أـنـ الـبـارـئـ لـيـسـ لـهـ صـفـةـ تـقـرـرـ فـيـ ذاتـهـ، وـالـعـالـمـيـةـ وـالـقـادـرـيـةـ وـسـائـرـ مـاـ يـوـصـفـ بـهـ أـحـوالـ لـاـ مـوـجـودـةـ وـلـاـ مـعـدـوـمـةـ. وـهـوـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ بـالـضـرـورـةـ؛

١. رـ: - هـذـاـ غـيرـ الـحـيـثـيـةـ التـيـ بـهاـ التـأـثـيرـ.

٢. لـ: + فـهـاتـانـ غـيرـ الـحـيـثـيـةـ التـيـ بـهاـ التـأـثـيرـ فـيـ ذـكـلـ.

٣. لـ: لـاـ يـمـنـعـ.

٤. مـ، لـ: - بـ.

٥. لـ: ذـهـبـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ.

لأنَّا نَعْلَمُ بِبَيْهِةِ الْعُقْلِ أَنَّ كُلَّ مَعْقُولٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَحْقِقًا فِي الْخَارِجِ أَوْ لَا. فَالْمُصْبِرُ إِلَى أَنَّ الْعَالَمِيَّةَ وَالْقَادِرِيَّةَ أَحْوَالٌ^١ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، لَا حَاصِلٌ لَهُ.

المسألة التاسعة في أن صفات البارئ تعالى لا يجوز أن تكون حادثة

برهانه أن شيئاً من صفاته لو كان حادثاً يلزم أحد الأمور، وهو إما حصول الترجيح بدون المرجح أو حدوث الحوادث غير مستند^٣ إلى ذاته أو افتقار البارئ تعالى في شيء من صفاته الإلهية إلى غيره. وكل واحد منها ممتنع، فيلزم أن لا يكون شيء من صفاته حادثاً. وإنما قلنا: «إنه يلزم منه أحد الأمور»، لأن الصفة التي تحدث في ذاته إما أن تحصل بموجب أو لا بموجب. فإن حصلت لا بموجب لزم الترجيح بلا مرجح. وإن حصلت بموجب فالمحظوظ إما أن يكون ذاته أو غيره. فإن كان ذاته لزم الترجيح بلا مرجح، لأن حدوث تلك الصفة عن ذاته في بعض الأحوال دون البعض يكون ترجيحاً بلا مرجح. وإن كان غيره إما أن يكون صفة من صفاته أو سبباً منفصلأ. فإن كان صفة من صفاته فإما أن تكون قديمة أو حادثة. فإن كانت قديمة لزم الترجيح بلا مرجح. وإن كانت حادثة فإما أن يتوقف على حدث آخر أو لا يتوقف. فإن لم يتوقف لزم الترجيح بلا مرجح. وإن توفرت فإما أن ينتهي إلى ذاته أو لا ينتهي. فإن لم ينته لزم حدوث الحوادث غير مستند إلى ذاته. وإن انتهى لزم الترجيح بلا مرجح. وإن كان سبباً منفصلاً لزم افتقار البارئ تعالى في صفاته الإلهية إلى غيره. فعلم أنه يلزم أحد الأمور؛ وكل واحد منها ممتنع^٤؛ فيلزم أن لا يكون محلاً للحوادث.

ونقول أيضاً: إن واجب الوجود لذاته لا يجوز أن يكون مقتراً إلى الجهة والمكان ولا حالاً في محل. أما الأول فلان المفتر إلى الجهة والمكان يكون مقتراً^٥ إلى الغير، والواجب لذاته غني عن الغير فلا يكون مقتراً إلى الغير. وأما الثاني فلان الحال في الشيء مفتر إلى المحل، لأن الغني عن الشيء استحال حلوله فيه، و^٦ الواجب لذاته ليس مقتراً إلى الغير، فلا يكون في محل.

المسألة العاشرة في جواز رؤية الله تعالى

والمراد منه أنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ عَنْ اِنْفَاتَ الْبَصَرِ إِدْرَاكُ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى إِدْرَاكًا تَامًا كَاشِفًا^٧ عَنْ هُوَيْتِهِ الْمُخْصُوصَةِ. وَالْحَجَةُ فِيهِ أَنْ نَقُولُ: لَوْ امْتَنَعَ رُؤْيَا اللهِ تَعَالَى لِلَّزِمِ

١. ل: أحوالا.

٢. ل: يكون.

٣. م: غير مستند.

٤. م: ممتنع.

٥. م: - إلى الجهة والمكان ولا حالاً في محل. أما الأول فلان المفتر إلى الجهة والمكان يكون مقتراً.

٦. ل: - والواجب لذاته غني عن الغير فلا يكون مقتراً إلى الغير.

٧. ل: - و.

٨. ر: + منه.

٩. ل: ادراكانا كاشفا.

أحد الأمرين، وهو إما انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي أو إمكان الرؤية على تقدير امتناعها. وكل واحد منها ممتنع؛ فلزم جواز الرؤية. وإنما قلنا: «إنه يلزم أحد الأمرين»، لأن الرؤية معلقة على استقرار الجبل حيث قال الله تعالى: (فإن استقرَّ مكانته فسوفَ تراني) ^١؛ فلا يخلو إما أن يكون استقراره ممتنعاً لذاته في زمان النظر إليه أو لا يكون. فإن كان ممتنعاً لذاته وكان قبل ذلك ممكناً لذاته فيلزم انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي؛ وهو أحد الأمرين. وأن لم يكن ممتنعاً لذاته كانت الرؤية معلقة بشرط غير ممتنع لذاته، والمعلق بما لا يمتنع لذاته غير ممتنع لذاته، فيلزم إمكان الرؤية على تقدير امتناعها؛ وهو الأمر الآخر. فعلم أنه يلزم أحد الأمرين، وكل واحد منها ممتنع، فيلزم جواز الرؤية.

واما قوله تعالى: (و لا ثدِرُكُهُ الأَبْصَارُ) ^٢ فلا يرد علينا، لأننا لا نقول إن البصر يدركه، وإنما نقول إن صاحب البصر يدركه؛ فلا يكون ما ذكرتُوه حجة علينا.

المسألة الحادية عشرة في الجوهر الفرد

هو المتحيز الذي لا يقبل القسمة. والحجج على إثباته من وجهين، أحدهما: أنه لو لم يوجد الجوهر الفرد يلزم أحد الأمور، وهو إما عدم النقطة أو إقسامها أو وجود الجوهر الفرد على تقدير عدمه. وكل واحد منها منتفٍ؛ فيلزم وجود الجوهر الفرد. وإنما قلنا: «إنه يلزم أحد الأمور»، لأن النقطة لا يخلو إما أن تكون موجودة أو لا تكون. وإن لم تكون موجودة فهو أحد الأمور. وإن كانت موجودة فإما أن تكون في محل أو لا تكون. فإن لم تكون في محل كانت متحيزاً بذاتها فيلزم وجود الجوهر الفرد على تقدير عدمه. وإن كان في محل فإما أن يكون محلها منقسم أو غير منقسم. فإن كان منقسمًا يلزم انقسام النقطة، لأن الحال في أحد جزئيه غير الحال في الآخر. وإن كان محلها غير منقسم لزم القول بوجود الجوهر [الفرد]. فعلم أنه يلزم أحد الأمور. وإنما قلنا: «إن كل واحد منها منتفٍ»، أما وجود النقطة فلأن الكراهة إذا لاقت سطحاً مستقيماً فإما أن يكون موضع الملاقة منقسم أو غير منقسم. والأول باطل وإلا لكان في الكراهة خط مستقيم، وهو محال؛ فموضع ^٧ الملاقة غير منقسم فيلزم وجود النقطة. وأما الأمران الآخرين فهما معلوماً بالبطلان بالضرورة.

الثاني: أنه لو لم يوجد الجوهر الفرد يلزم أحد الأمرين، وهو إما اجتماع الوجود والعدم أو انطباق المنقسم على غير المنقسم. وكل واحد منها منتفٍ، فيلزم وجود

١. الأعراف، ١٤٣.
٢. الأنعام، ١٠٣.
٣. ر، م، ل: الحادية عشر.
٤. ل: + و.
٥. ل: أحد التوريد.
٦. الذي يدل على انتفاء الأمر الأول - المصحح.
٧. ل: في موضع.
٨. م: باطل.

الجوهر الفرد. وإنما قلنا: «إنه^١ يلزم أحد الأمراء»، لأنَّه لو لم يوجد الجوهر الفرد فإنَّما أن تكون الحركة الحاضرة منقسمة أو غير منقسمة، فإنَّ كانت منقسمة كان بعضُ أجزائِها مُنْقَطِّيًّا، لاستحالة اجتماع أجزاء الحركة في الوجود، فيلزم اجتماع الوجود والعدم^٢. وإن كانت غير منقسمة وهي مطابقة للمسافة المنقسمة، فيلزم انطباق غير المنقسم على المنقسم، وهو الأمر الآخر. فعلم أنه يلزم أحد الأمراء. وكل واحدٍ منهما مُنْقَطِّيًّا، فيلزم الجزء الذي لا يتجرَّى.

واحتاج المنكرون بوجوهِ أَحَدِهَا: أنَّه لو وُجِدَ بين جزئين يلزم أحد الأمراء، وهُما إِما التداخل أو انقسام ما لا يتجرَّى؛ وكلُّ واحدٍ منهما مُنْقَطِّيًّا، فيلزم انتقاء الجوهر الفرد^٣. وإنما قلنا: «إنه يلزم أحد الأمراء»، لأنَّ الواسطة حينَد لا يخلو إِما أن يكون مانعاً من تلاقي الطرفين أو لم يكن. فإنَّ لم يكن يلزم أن يكون الطرفان أو أحدهما داخلاً في الوسط. وإن كان مانعاً كان ما به يلقي أحدهما غير ما به يلقي الآخر، فيلزم انقسام ما لا يتجرَّى. وأمّا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُنْقَطِّيًّا، فذلك معلوم بالضرورة.

الثاني: أن المسافة لو كانت مركبةً من أجزاءٍ لا يتجرَّى فعند ارتفاع الشمس فإنَّما أن يتقدَّم من ظلِّ الخشبَة المغروزة في الأرض جزء لا يتجرَّى أو أكثر أو أقل. فإنَّ انتقص جزء لا يتجرَّى كان طولُ الظلِّ مثلَ غاية ارتفاع الشمس، وهو محالٌ. وإن انتقص أكثر كأنَّ الظلَّ أطول. وإن كان أقصى لزم انقسام ما لا يتجرَّى.

الثالث: المسافة لو كانت مركبةً من أجزاءٍ لا يتجرَّى فإذا قطعت الحركة السريعة جزءاً لا يتجرَّى فإنَّما أن تقطع البطيئة مثله أو أكثر أو أقل. فإنَّ قطعت مثله أو أكثر كانت البطيئة مثل السريعة في السرعة أو أسرع؛ هذا خلفٌ. وإن قطعت أقلَّ لزم انقسام ما لا يتجرَّى.

الرابع: أن المسافة لو كانت مركبةً من أجزاءٍ لا يتجرَّى فإذا قطع الطوق الأعظم من الرَّحَى جزءاً لا يتجرَّى فالطوق الأصغر منها إِما أن يقطع مثله أو أكثر أو أقل. فإنَّ قطع مثله أو أكثر كانت الدائرة التي يتحرَّك عليها الطوق الصغير مثل الدائرة التي يتحرَّك عليها الطوق العظيم أو أعظم؛ هذا خلفٌ. وإن قطع أقلَّ منه يلزم انقسام ما لا يتجرَّى.

الخامس: أتَى لو فَرَضْنَا خطأً مُركباً من أربعة أجزاءٍ فوقَ طرفِ الأيمن جزءاً لا يتجرَّى وتحتَ طرفِ الأيسر جزءاً لا يتجرَّى وتحرَّكا معاً إلى الوسطِ حرَكةً متساويةً فلا بدَّ أن يصير أحدهما محاذياً للأخر. ولا يجوزُ أن يكون المحاذاة على الجزء الثاني

١. ل: وإنَّه.
٢. وهو أحد الأمراء.
٣. م: باطل.
٤. ر، م: - الفرد.
٥. م: كان.
٦. ر، م: - يتحرَّك.

من أحدِ الطرفین وإلاً لکانت إحدی الحركتین أسرع فیقُ المحاداةُ علی ملتقی الثاني
والثالث، فیلزَم انقسامُ الأجزاءِ كلها.
وهذه^۱ المسألةُ يَسْتَحِقُ التوقفُ فیها أو^۲ الاعترافُ بنفي الجزءِ بسببِ هذه الوجوهِ.

المسألةُ الثانيةُ عشرةُ في إبطالِ الهيولي والصورةَ

قالتِ الفلسفه: إنَّ كُلَّ متحيزٍ فهو متصَّلٌ واحدٌ مركَّبٌ من جوهرین أحدهما حالٌ في الآخر، ويُقالُ له الصورَةُ الجسميَّةُ، والثاني محلٌّ للآخر، ويُقالُ له الهيولي. وهو باطلٌ؛ لأنَّ كُلَّ متحيزٍ لو كانَ مركَّباً من الهيولي والصورةِ يَلزَمُ منه أمرٌ ممتنعٌ، وما يَلزَمُ منه الممتنعُ فهو ممتنعٌ. وإنَّما قلنا: «إلهٌ يَلزِمُ منه الممتنع»، لأنَّ الصورَةَ حينئذٍ إما أن تكونَ مفتقرةً إلى الهيولي أو لا تكونَ. فإنَ لم تكُنْ مفتقرةً إليها يَلزَمُ أن لا تكونَ حالةً فيها، لأنَّ الغنيَّ عن الشيءِ استحال حلوله فيه. وإنَّ كانتَ مفتقرةً إليها كانتِ الهيولي متقدمةً على الصورةِ بالوجود، لأنَّ المفترَّ إليه لا بدَّ أن يكونَ متقدماً بالوجود. ولو كانتَ متقدمةً بالوجود فإما أن تكونَ متحيزَةَ قبلَ الصورةِ أو لا تكونَ. فإنَّ كانتَ متحيزَةَ قبلَ الصورةِ لم يَكُنْ كُلَّ متحيزٍ مركَّباً من الهيولي والصورة، ونحن نتكلَّمُ على خلافِ هذا التقدير، فیلزَمُ منه الممتنع. وإنَ لم تكُنْ متحيزَةً فعندَ اقترانِ الصورةِ بها إما أن يحصلَ في حيزٍ معينٍ أو لا يحصلُ. فإنَ لم يحصلْ يَلزَمُ وجودُ الجسمِ دونَ حصولِه في الحيزِ، فهو ممتنعٌ. وإنَ حصلَتْ في حيزٍ معينٍ كانَ حصولُها في ذلكِ الحيزِ دونَ غيرِه ترجيحاً بلا مرجحٍ، وهو ممتنع.

واحتاجَ المثبتونَ للهيولي بأنَّ الجسمَ ليس من أجزاءٍ لا يتجزَّى لما مرَّ. فكلُّ جسمٍ فهو متصَّلٌ واحدٌ وهو ممكِّنُ الانفصال. إذ لو امتنَّ الانفصالَ لَمَا كانَ شيءٌ من الأجسامِ قابلاً للانفصال، وهو باطلٌ. ولا بدَّ أن يكونَ في الجسمِ شيءٌ يَقبلُ الانفصالَ والاتصال. والاتصالُ لا يَقبلُ الانفصال؛ لأنَّ القابلَ لا بدَّ أن يكونَ موجوداً مع المقبولِ، والاتصالُ لا يَبقى مع الانفصالِ، فلا يكونُ هو قابلاً للانفصال. والجسمُ لا بدَّ وأن يكونَ فيه شيءٌ يَقبلُ الانفصال. فالجسمِ مركَّبٌ من شيئينِ أحدهما الصورةُ والثاني القابلُ للانفصال.

والجوابُ؛ قلنا: لا تسلُّمُ أنه لا بدَّ أن يكونَ في الجسمِ شيءٌ يَقبلُ الانفصال. وإنَّما يكونُ كذلكَ أن لو كانَ الانفصالَ أمراً وجودياً مفتقرَا إلى قابلٍ يَحُلُّ فيه. وهذا لأنَّ الانفصالَ عدمُ الاتصالِ وذلكَ أمرٌ سلبيٌّ فلا يَحتاجُ إلى محلٍ. فإنَ قيلَ:^۳ الانفصالُ

۱. م: فهذه؛ ل: وهذا.

۲. م، ل: و.

۳. ر، م، ل: الثانية عشر.

۴. ل: - أو لا تكونَ فإنَّ كانتَ متحيزَةَ قبلَ الصورة.

۵. ر، م: جزءٌ.

۶. ل: لا يقول.

۷. ل: قبل.

عدم الاتصال عما من شأنه أن يتصل، فهو عدم متخصص بال محل، فلا بد أن يكون له قابلاً، فلنا: مسلم^١ ولكن لما يلزم أن يكون الجسم مركباً من جوهرين ليثبت المطلوب الذي قد نثمنه.

طريقة أخرى في إبطال الهيولي والصورة أن نقول: لو كان الجسم مركباً من الهيولي والصورة^٢ فعند انقسام الجسم يلزم انقسام الهيولي، ضرورة أن هيولي أحد الحسمين غير هيولي الآخر. فيكون الهيولي من حيث هي قبلة للانقسام، فيستدعي محلأ على الوجه الذي ذكرت موته. ويكون ذلك المحل أيضاً قابلاً للانقسام، فيستدعي محلأ آخر. وهذا إلى غير النهاية. فيلزم اجتماع أمور متربطة إلى غير النهاية، وهو محال.

المسألة الثالثة عشرة في الخلا

وهو أن يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يكون بينهما جسم يلاقيانه. احتاج المثبتون بوجهين، أحدهما: أنه وجد ملزم الخلا فثبتت الخلا. وإنما فلنا: «إنه وجد الملزم»، لأن من الأجسام ما ينتقل من حيز إلى حيز آخر؛ وذلك ملزم لوجود الخلا، لأن لا يخلو إما أن ينتقل إلى مكان فارغ أو إلى مكان مملوء. والثاني باطل، فتعين الأول. وإنما فلنا: «إن الثاني باطل»، لأنه لو انتقل إلى مكان مملوء فالجسم الذي في ذلك المكان إنما أن ينتقل إلى مكان هذا الجسم أو إلى مكان آخر. والأول باطل، وإلا لزم الدور. والثاني باطل، وإلا لزم من حركة الخردلة حركة جميع الأجسام، وهو معلوم البطلان بالضرورة. فتعين أن ينتقل إلى مكان فارغ، وهو المطلوب.

الثاني: أن الجسم الممساس لجسم آخر قد يرتفع عنه دفعه واحدة. ومتى كان كذلك لزم وقوع الخلا. أما أن الجسم الممساس لجسم آخر قد يرتفع عنه دفعه، فلأن الجسم الصلب الأملس إذا كان منطبقاً على جسم آخر وتحرك أعلاه إلى فوق فإنه يرتفع السطح المماس للجسم المنطبق عليه، وإلا لزم انفكاك أجزاء الجسم المتحرك بعضها عن بعض. وإنما فلنا: «إنه متى كان كذلك يلزم وقوع الخلا»، لأن حصول الجسم في الوسط يحتاج إلى حركة من الجوانب. فحال ما يكون الجسم على الطرف لا يكون في الوسط. فيلزم وقوع الخلا في الوسط.

فإن قيل على الأول: لم لا يجوز أن ينتقل إلى مكان مملوء؟ قوله: «إن الجسم الذي فيه إما أن ينتقل إلى مكانه أو إلى مكان آخر»، فلنا: لا نسلم؛ ولم لا يجوز أن يقال: إنه يتكلّف الجسم الذي في ذلك المكان؟ وهذا لأن الجسم عندنا مرکب من الهيولي والصورة. ثم الهيولي يقبل المقادير المختلفة. فعند انتقال الجسم يحدث فيها

١. ل: أما.

٢. ل: نسلم.

٣. ل: - أن نقول لو كان الجسم مركبا من الهيولي و الصورة.

٤. ر، م، ل: الثالثة عشر.

٥. ل: من حين إلى حين.

مقدار أصغر من المقدار الحاصل قِدَامَ المتحرّكِ ويحصلُ فيها مقدارٌ أعظمُ من المقدار الذي خلفَ، فلا يقعُ الخلا.

وأما على الثاني، فلا تسلّم؛ لأنَّ حصول الجسم في الوسط يحتاج إلى حرکته من الطرفِ، ولم لا يجوز أن يُقال: إنَّ في الزمان الذي يَتَحرَّكُ الجسم إلى فوق يحصلُ الجسم في الوسط بطرق التخلخل؟

والجواب عنه ما مرَّ أنَّ الجسم لا يجوز أن يكون مركباً من الهيولى والصورة، فلا يصحُّ التخلخل والتکافُفُ؛ فلا بدُّ من وقوع الخلا.

احتَاجَ المنكرون بوجوهِه، أحدهُا: أنَّه لو وُجدَ الخلا لكان قابلاً للزيادة والنقصان؛ لأنَّ الخلا فيما بين الجدارين أقلُّ من الخلا فيما بين المدينتين. ولو كان أزيدَ فاماً أن يكون مركباً من أجزاء لا يتجزَّأ أو لا يكون. والأول باطلٌ لما مرَّ، فَتعَيَّنَ الثاني. فيكونُ مقداراً، فاماً أن يكون متناهياً أو لا يكون. لا جائزٌ أن يكون غير متناهٍ، لأنَّه لو كان غير متناهٍ لَوْجَدَتْ حيَثِيَّاتٍ متَرَتبَةٍ إلى غير النهاية، وهو محال. لأنَّ بينَ^٢ هذه الحيَثِيَّة المعينة^٣ وبينَ كلٍّ واحدٍ من الحيَثِيَّاتِ المتَرَتبَةِ إما أن تكون حيَثِيَّاتٍ متناهية^٤ أو لاتكون. فإنَّ لم تكنَ بينَها وبينَ حيَثِيَّةٍ من تلك الحيَثِيَّاتِ حيَثِيَّاتٍ متناهيةٍ لم تَكُنْ الحيَثِيَّاتِ متَرَتبَةٍ إلى غير النهاية. ولا جائزٌ أن يكون متناهياً، لأنَّه لو كان متناهياً لكان له شكل. وذلك الشكلُ إن كان لطبيعةِ المقاديرِ كانت المقاديرُ كلُّها متشاكلةً بشكِّ واحد. وإن كان بسببِ منفصلٍ كان المقدارُ الخَلَيُّ قابلاً للفصلِ والوصلِ، فكان حالاً في المحلِ لما بيَّنا أنَّ كلَّ اتصالٍ يعرضُ له الانفصالُ فهو في محلٍ، وقد كان مجرداً؛ هذا خَلْفٌ.

الثاني: لو وُجدَ الخلا^٥ فعندَ حصولِ الجسم فيه إماً أن ينفصل أو لا ينفصل. فإنَّ لم ينفصل^٦ يلزمُ تداخلُ الأبعاد. وإن انفصلَ كان قابلاً للفصلِ والوصلِ،^٧ فكان حالاً في محلٍ، فكان الخلا ملأً؛ هذا محالٌ.

الثالث: أنه لو وُجدَ الخلا^٨ لامتنعَ أن يسكنَ فيه الجسم؛ لأنَّ اختصاصَ بعضِ جوانبه بأن يكون مطلوباً للجسم دون البعض^٩ ترجيح بلا مرجح؛ وهو محالٌ.
وهذه المسألة أيضاً من جملة ما يَسْتَحِقُ التوقفُ فيها بسببِ تعارضِ الأدلة. والله الهدى.

١. ل: اقدم.

٢. ل: تبيَّن.

٣. م: - المعينة.

٤. ر، م: متَرَتبَة.

٥. ر: غير متناهياً؛ م: متناهٍ.

٦. ل: - أو لا ينفصل فإنَّ لم ينفصل.

٧. ل: و قال يفصلَ كان قابلاً للفصلِ والوصلِ.

٨. ل: التعين.

المسألة الرابعة عشر^١ في خلق الأفعال

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: إن قدرة العبد غير مستقلة بایجاد الفعل، بل القدرة والفعل كلاهما مستندان إلى الباري تعالى. وقالت المعتزلة: إن قدرة العبد مستقلة بایجاد الفعل. والحق في هذه المسألة أن كل واحد من الفعل والقدرة مستندان في سلسلة الحاجة إلى الباري تعالى؛ لأن كل واحد منهما ممكن لذاته وكل ممكن لذاته فإنه ينتهي في سلسلة الحاجة إلى واجب الوجود لذاته. والحق هو الجبر؛ لأن الباري تعالى إنما أن خلق جملة ما يتوقف [عليه] فعل العبد أو لم يخلق. فإن خلق كان واجب اللزوم، فلا يمكن العبد من تركه. وإن لم يخلق كان الفعل ممتنع الوجود، لاستحالة حصوله بدون ما يتوقف عليه فعل العبد.

فإن قيل: لو كان الجبر حقاً لكان التكاليف تكليفاً بما لا يطاق وذلك قبيح، فلنا لا نسلم. وإنما يكون كذلك أن لو كان الحسن والقبح بالعقل؛ فلم قلتم إنه كذلك؟ فإن عندنا الحسن ما حسنة الشرع والقبح ما قبحه الشرع.

المسألة الخامسة عشر^٢ في إعادة المعدوم

اتفق أهل الحق على أن إعادة المعدوم بعينيه جائز، خلافاً للفلاسفة. لنا في المسألة أن نقول: امتناع إعادة المعدوم بعينيه مع إمكان وجوده مما لا يجتمعان. والثاني ثابت، فيلزم انتفاء الأول. وإنما فلنا: «إنهما لا يجتمعان»، لأن وجوده إنما أن يكون ممكناً لذاته في كل حالة من الأحوال أو لا يكون. وأياماً ما كان يلزم عدم الاجتماع. إنما إذا كان ممكناً لذاته^٣ فلأنه حينئذ يلزم إمكان وجوده بعد عدمه، فيلزم إمكان عودته. وإنما إذا لم يكن ممكناً لذاته في كل حالة فلأنه حينئذ لا يكون ممكناً أصلاً وإلا لزم انتفاء الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي؛ وهو محال. فيلزم أن لا يكون وجوده ممكناً لذاته. فيلزم عدم الاجتماع. فعلم أنهما لا يجتمعان. والثاني ثابت. فيلزم انتفاء الأول.

فإن قيل: [١] لم قلتم إن وجوده إن كان ممكناً في كل وقت يلزم إمكان عودته؟ قوله: «لأنه حينئذ يلزم إمكان وجوده بعد عدمه»؛ فلنا: لم قلتم إنه يلزم من حضور^٤ إمكان وجوده بعد عدمه إمكان عودته؟ وهذا لأن عودة عبارة عن الوجود الثاني وإن كان وجوده بعد عدمه معناه أنه يصدق في تلك الحالة إمكان الوجود الثاني؛ فلم

١. ر، م، ل: الرابعة عشر.

٢. ر: مستندا، ل: مستند.

٣. ل: قال.

٤. ر: وال فعل.

٥. ر: مستندا.

٦. ل: - ما قبحه.

٧. ر، م، ل: الخامسة عشر.

٨. ر، ل: - لذاته.

٩. ل: حصول.

فُلِمْ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ قُولَنَا: إِنَّ وَجْوَدَ ممْكُنٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، إِمْكَانُ الْوِجُودِ الثَّانِي؟ [٢] ثُمَّ نَقُولُ^١: لَوْ أَمْكَنَ إِعَادَةُ الْمَعْدُومِ لِأَمْكَنَ إِعَادَةُ الشَّخْصِ الَّذِي عُدَمَ وَأَمْكَنَ إِعَادَةُ الْوَقْتِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ؛ وَهَذَا الْمَجْمُوعُ غَيْرُ ممْكُنٍ، لَأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَحَالُ فَيَكُونُ مُحَالًا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَحَالُ»، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُعَادًا وَمُبْتَدًى^٢ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. [٣] وَلَأَنَّ الْمَعْدُومَ نَفِيَ مَحْضٌ فَلَا يَكُونُ مَوْصُوفًا بِإِمْكَانِ الْوَدِ، لِاستِحْالَةِ اِتِصَافِ الْمَعْدُومِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّفَاتِ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمْكَانُ الْوَدِ صِفَتَهُ فَلَا يُمْكِنُ عَوْدُهُ.

الجواب. [٤] أَمَا قُولَهُ: «لَمْ فُلِمْ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِمْكَانِ وَجْوَدِهِ بَعْدِ الدَّعْمِ إِمْكَانُ وَجْوَدِهِ الثَّانِي؟» قُلْنَا: لَأَنَّ وَجْوَدَهُ إِذَا كَانَ ممْكُنًا فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَلْزَمُ إِمْكَانُ وَجْوَدِهِ الثَّانِي؛ لَأَنَّ وَجْوَدَهُ الثَّانِي لَا يُخَالِفُ الْوِجُودَ فِي حَقِيقَتِهِ، لَأَنَّ وَجْدَ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ نَفْسُ حَقِيقَتِهِ لِمَا مَرَّ. فَيَكُونُ حَقِيقَةُ الْوِجُودِ الثَّانِي هُوَ مَاهِيَّةُ الْمَعْدُومِ بِعِينِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ إِمْكَانِ وَجْوَدِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ إِمْكَانُ وَجْوَدِهِ الثَّانِي. [٥] أَمَا قُولَهُ: «لَوْ أَمْكَنَ إِعَادَةُ الْمَعْدُومِ لِأَمْكَنَ إِعَادَةُ الشَّخْصِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ وَهَذَا الْمَجْمُوعُ غَيْرُ ممْكُنٍ»؛ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ. قُولَهُ: «لَوْ حَصَلَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُعَادًا مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مُبْتَدٌ؟» قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ. وَهَذَا لَأَنَّ الْمُبْتَدٌ هُوَ الَّذِي يَوْجِدُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَعَادٍ وَهَذَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي وَقْتٍ مُعَادٍ، فَلَا يَكُونُ مُبْتَدٌ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ مُعَادٌ. وَلَئِنْ سَلَّنَا أَنَّ حَصُولَ الْمَجْمُوعِ - مِنْ حِيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ - مُحَالٌ، وَلَكِنْ لَمَا يَلْزَمُ اِسْتِحْالَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حِيثُ هُوَ هُوٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ الْاجْتِمَاعُ مُحَالًا^٦ وَيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ممْكُنًا فِي نَفْسِهِ. [٦] أَمَا قُولَهُ: «إِنَّ الْمَعْدُومَ نَفِيَ مَحْضٌ فَلَا يَوْصَفُ بِإِمْكَانِ وَجْوَدِهِ»؛ قُلْنَا: لَمْ فُلِمْ بِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَدِ^٤ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفَةً حَاسِلَةً لَهُ حَالَةُ الدَّعْمِ لَا يُمْكِنُ عَوْدُهُ؟ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمْكَانُ الْوَدِ صَفَةً حَاسِلَةً لَهُ حَالَةُ الْوِجُودِ فَيَكُونَ حَالَةُ الْوِجُودِ مَوْصُوفًا^٥ بِأَنَّهُ ممْكُنٌ عَوْدُهُ بَعْدِ الدَّعْمِ؛ لَمْ فُلِمْ إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؟

المسألة السادسة عشرة في النفس الناطقة

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ النَّفْسَ الإِنْسَانِيَّةَ هُلْ هِيَ جَسْمٌ أَوْ جَسْمَانِيَّةً، أَوْ لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا جَسْمَانِيَّةً؟ ذَهَبَ الْإِلَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا جَسْمَانِيَّةً. بِرَهَانِهِ مِنْ وَجْوهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّ النَّفْسَ عَالِمَةٌ بِالْبَسَاطَةِ، وَمَتَى كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ جَسماً وَلَا جَسْمَانِيَّةً. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهَا عَالِمَةٌ بِالْبَسَاطَةِ»، لَأَنَّهَا تَعْرِفُ الْوَحْدَةَ وَالنَّفَطَةَ وَهِيَ بَسَاطَةٌ، وَلَأَنَّهَا عَالِمَةٌ بِالْمَاهِيَّاتِ الْمَرْكَبَةِ فَتَكُونُ عَالِمَةٌ بِبَسَاطَتِهَا، وَإِلَّا لَكَانَ

١. ل: يقول.

٢. ل: أو.

٣. م: الْوِجُود.

٤. ر: موصوف؛ م: موصوفة.

٥. ر، م، ل: السادسة عشر.

٦. ل: عالم.

مركباً معقولاً بدون بساطته؛ هذا خلفٌ. وإنما قلنا: «إنها متى كانت كذلك لم تكن جسماً ولا جسمانية»، لأنها لو كانت جسماً أو جسمانية لكان منقسمةٌ لما مرَّ في نفي الجزء الذي لا يتجزأ، فيكون العلم بالبساط منقسمًا لوجوب انقسام الحال بانقسام محله؛ هذا خلفٌ.

الثاني: إنها عالمٌ بالحقائق الكلية، كالإنسانية والفرسية وسائر ما لا يمتنع فيه الشركة. وما يعلم الكلي فهو ليس بجسم ولا جسماني، وإلا لكان الكلي حالاً في الجسم، فيكون مقترناً بمقدار مخصوصٍ ووضع مخصوصٍ، فيكون مانعاً من وقوع الشركة فيه، فلا يكون كلياً.

الثالث: أن النفس لو كانت جسماً أو جسمانية لكان منقسمة إلى غير النهاية، وإلا لزم الجزء الذي لا يتجزأ. ولو كانت منقسمة إلى غير النهاية لكان المقولات المنتزعه عن العوارض الغربية منقسمة إلى غير النهاية. ولو كانت كذلك فاما أن ينقسم إلى أجزاء متشابهة أو إلى أجزاء غير متشابهة. فإن انقسمت إلى أجزاء متشابهة كانت المقولات مقترنة بمقدار مخصوص؛ لأن الأجزاء المتشابهة هي الأجزاء المقدارية لا غير. وإذا كانت مقترنة بمقدار مخصوص، لا يكون مجردةً عن العوارض الغربية؛ هذا خلفٌ. وإن انقسمت إلى أجزاء غير متشابهة، كانت المقولات مركبةً من أجزاء غير متناهية، وهو محال؛ لأنها لو كانت مركبةً من أجزاء غير متناهية لما صارت مقوله لاستحالة تعلق ما لا نهاية له.

الرابع: أن النفس لو كانت جسماً أو جسمانية يلزم أحد الأمرين، وهو إما كونها دائمة التعلق للعضو الذي هو محلها أو دائمة اللا تعلق. وكل واحد من الأمرين مُنافي، فيلزم أن لا يكون جسماً ولا جسمانية. وإنما قلنا: «إنه يلزم أحد الأمرين»، لأن صورة محلها التي حصلت عندها إما أن لا تكون كافية في تعلقها أو تكون^٢. فإن كانت كافية كانت دائمة التعلق له. وإن لم تكن كافية احتجت^٣ في تعلقها له إلى صورة أخرى. ومن المحال أن يحصل في محلها صورة أخرى من نوع المحل لاستحالة اجتماع المثلين، فيلزم كونها دائمة اللا تعلق. فعلم أنه يلزم أحد الأمرين، وكل واحد منهم مُنافي، فيلزم أن لا تكون النفس جسماً ولا جسمانية.

فإن قيل: لو لم تكن النفس جسماً ولا جسمانية لكان مشاركة^٤ للباري تعالى في كونها ليست جسماً ولا جسمانية^٥؛ ولو كانت مشاركة^٦ في هذا الوصف لكان مشاركة^٧ في تمام الماهية، وإلا لكان هذا الوصف معللاً بعلتين مختلفتين، وهو محال.

١. ل: لم يكن.

٢. ر: لا تكون.

٣. ل: احتجت.

٤. م: مشاركة.

٥. ر، م: - ولا جسمانية.

٦. م: مشاركة.

٧. م: مشاركة.

لأنَّه إِمَّا أَنْ يَكُونَ لذَّاتِه مُحْتاجًا إِلَى تَلْكَ^١ الْعَلْمِ الْمُعْيَنَةِ أَوْ لَا يَكُونُ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتاجًا إِلَيْهَا لذَّاتِه لَكَانَ غَنِيًّا عَنْهَا لذَّاتِه لِمَا كَانَ مَعْلُوًّا لَهُ [وَ هُوَ مَحَالٌ]؛ فَقَعِينَ كَوْنُهُ مُحْتاجًا إِلَيْهِ لذَّاتِه، فَاسْتَحَالَ حَصْوَلُه بِدُونِهِ^٢.

الجواب. فَلَنَا: لَا نُسْلِمُ أَنَّه لو لم يَكُنْ مُشَارِكًا له في تمام الماهية لكان هذا الوصف^٣ مَعْلَلًا بَعْلَتَيْنِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لو كان الوصف له عَلْمٌ، وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفُ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ فَلَا يَكُونُ مَعْلَلًا بَعْلَةً^٤. وَلَئِنْ تَرَلَنَا^٥ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ وَلَكِنْ لَمْ قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتاجًا إِلَى تَلْكَ الْعَلْمِ لذَّاتِه يَكُونُ غَنِيًّا عَنْهَا لذَّاتِه؟ بَلْ يَكُونُ لذَّاتِه مُحْتاجًا إِلَى إِدَاهَمَا وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَّهٗ لَهُ، فَتَعَرِضُ^٦ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى هَذِهِ تَارَةٍ وَإِلَى تَلْكَ أَخْرَى.

المسألة السابعة عشرة^٧ في الطرائق التي سلكها^٨ الأقدمون من المتكلمين وكيفية الاعتراض عليها

إِمَّا طَرِيقَتُهُمْ فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ فَمِنْ وَجْهِيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَالَمَ مُمْكِنٌ لذَّاتِهِ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ لذَّاتِهِ فَهُوَ مُحْدَثٌ. لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمُؤْتَرِ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالَةً الْوُجُودِ أَوْ حَالَةُ الْعَدْمِ أَوْ لَا حَالَةُ الْوُجُودِ وَلَا حَالَةُ الْعَدْمِ. وَالْأَوَّلُ باطِلٌ، لِأَنَّ التَّأْثِيرَ حَالَةُ الْوُجُودِ يَكُونُ^٩ إِيجادًا لِلْوُجُودِ وَتَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالثَّانِي باطِلٌ، لِأَنَّ التَّأْثِيرَ حَالَةُ الْعَدْمِ يَكُونُ جَمِيعًا بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدْمِ. فَقَعِينَ أَنَّهُ يَكُونُ لَا حَالَةُ الْوُجُودِ وَلَا حَالَةُ الْعَدْمِ. فَيَكُونُ حَالَةُ الْحُدُوثِ فَكُلُّ مُمْكِنٍ حَادِثٌ.

الثاني: أَنَّ الْأَجْسَامَ إِنْ كَانَتْ أَرْلِيَّةً فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَحَرِّكَةً فِي الْأَرْزِلِ أَوْ سَاكِنَةً. وَالْقَسْمَانِ بَاطِلَانِ. إِمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّهَا لو كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فِيهِ لِلْزَّمَ الجَمْعُ بَيْنَ الْمُسْبُوقَيَّةِ بِالْغَيْرِ وَدُمُّ الْمُسْبُوقَيَّةِ بِالْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْحَرْكَةَ تَقْتَضِي الْمُسْبُوقَيَّةَ بِالْغَيْرِ وَالْأَرْزِلُ يَقْتَضِي عَدَمِ الْمُسْبُوقَيَّةِ، فَيَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَلَأَنَّهَا لو كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً لَكَانَتْ^{١٠} بِحَالَةٍ لَا يَخْلُو عن الْحَوَادِثِ، وَمَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الْحَادِثُ أَرْلِيًّا، هَذَا مُحَالٌ. وَلَأَنَّهَا لو كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً لَكَانَتِ الْحَرْكَةُ الْيَوْمِيَّةُ مُوْقَفَةً عَلَى انْقَضَاءِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَانْقَضَاءُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مُحَالٌ، وَالْمُوْقَفُ عَلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ. وَلَأَنَّهَا لو

١. م: ذَلِك.

٢. ل: بِدُونِهَا.

٣. ر، م: + لَهُ عَلْمٌ وَهَذَا لِأَنَّ الْوَصْفَ أَمْرٌ عَدْمِيٌّ فَلَا يَكُونُ.

٤. ل: بَعْلَتَيْنِ.

٥. م: تَرَلَنَا.

٦. ل: فَيَعْرَضُ.

٧. ر، م، ل: السَّابِعَةُ عَشَرُ.

٨. ل: يَسْلُكُهَا.

٩. ل: تَكُونُ.

١٠. ل: - مُتَحَرِّكَةً لَكَانَتْ.

كانت متحركةً لكان قبل كلّ حركةً أخرى لا إلى أول، وهو محلٌ لأنَّ الحاصل من الحركة اليومية إلى الأزل جملةً ومن الحركة التي قبل الحركة اليومية إلى الأزل جملةً أخرى، فينطبقُ إدعاها على الأخرى^١ بأن يقابل الجزء الأول من الجملة الثانية الجزء الأول من الجملة الأولى، والثاني بالثانية. فإذاً أن يتتطابقاً إلى غير النهاية أو لم يتتطابقاً. فإنْ تتطابقاً كان الزائد مثل الناقص. وإن لم يتتطابقاً يلزم انقطاع الجملة الثانية. وإذا لزم انقطاع الجملة الثانية لزم انقطاع الأول أيضاً، لأنَّ الأول لا يزيد على الثانية إلا بمرتبة واحدة. وأما القسم الثاني فلأنهما لو كانت ساكنةً في الأزل امتنع عليه الحركة. لأنَّ السكون ممكناً فلا بدّ من سببٍ مؤثِّر فيه. وذلك السببُ إما أن يكون قدِيماً أو حادثاً. لا جائز أن يكون حادثاً، وإلا لكان السكون حادثاً. فتعينَ أن يكون قدِيماً. لكنَّ الحركة على الأجسام غير ممتنعة. لأنَّ الأجسام إما أن تكون بسيطةً أو مركبةً. فإنْ كانت بسيطةً فيصِحُّ على أحد جوانبها ما يصِحُّ على الآخر؛ فيصِحُّ أن يصِرَّ يمينها يساراً؛ فيصِحُّ عليه الحركة. وإنْ كانت مركبةً كانت مجتمعةً من البساطِ، فكانت بساطُها قابلةً للجتماع، فكانت قابلةً للحركة.

الاعتراض. أما قوله: «إنَّ كُلَّ ممكِنٍ حادثٌ»؛ فلنا: لا نُسَأَمُ. قوله: «إنَّ التأثيرَ فيه إما أن يكون حالة الوجود أو حالة عدم أو لا حالة الوجود ولا حالة عدم»؛ فلنا: لم لا يجوزُ أن يكون^٢ حالة الوجود؟ قوله: «إنَّ التأثيرَ حالة الوجود يكون تحصيلاً للحاصل»؛ فلنا: لا نُسَأَمُ. وهذا لأنَّ التأثيرَ عبارةٌ عن كون الممكِن متراجحاً الوجود على عدم حالة الوجود، والذي يدلُّ على أنَّ التأثيرَ حالة الوجود هو أنَّ التأثيرَ لو لم يكن حالة الوجود فإما أن يكون حالة عدم أو لا يكون. والأول محلٌ لأنَّه يلزم اجتماع الوجود والعدم. والثاني باطلٌ؛ لأنَّ التأثيرَ إذا لم يكن حالة الوجود ولا حالة عدم لم يكن المؤثِّرُ مؤثراً. لأنَّ الواقع إما حالة الوجود أو حالة عدم، والمؤثِّرُ لا يكون مؤثراً في الحالتين، فيلزم عدم كونه مؤثراً ضرورةً. ثمَّ نقول^٣: لو^٤ كان كُلُّ ممكِنٍ محدثاً لكان صفاتُ الله محدثةً، لكونها ممكنةً لذاتها. واللازم باطلٌ.

وأما قوله: «إنَّ الأجسام لو كانت أزليَّةً فإما أن يكون متحركةً في الأزل أو ساكنةً»؛ فلنا: لم لا يجوزُ أن تكون^٥ متحركةً؟ قوله: «إنَّ الحركة تقتضي المسبوقة بالغير والأزل يقتضي عدم المسبوقة بالغير، فيلزم الجمع بين المسبوقة بالغير وعدم المسبوقة بالغير»؛ فلنا: لا نُسَأَمُ، وإنَّما يلزم الجمع بينهما لو كان الشيءُ الواحد

١. لـ - كل.
٢. مـ: الآخر.
٣. لـ: تقابل.
٤. لـ: مطابقاً.
٥. رـ: ما.
٦. مـ: تكون.
٧. رـ: يقول.
٨. لـ: إن.
٩. لـ: يكون.

مسبوقاً بالغير وغير مسبوق بالغير؛ وليس كذلك. فإن المسبوق بالغير لا يكون إلا الحركة، وغير المسبوق بالغير هو الجسم، فلا يلزم الجمع بين المسبوقة وعدم المسبوقة في شيء واحد. وأما قوله: «لو كانت متحركةً لكان بحالة لا يخلو من الحوادث، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث»؛ فلنا: لا نسلم. قوله: «لو لم يكن كذلك لكان الحادث أزلياً»؛ فلنا: لا نسلم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان الحادث الواحد يعنيه تصير أزلياً، وليس كذلك بل يكون قبل كل حادث آخر لا إلى أول، فلا يلزم قدم الحوادث. أما قوله: «إنها لو كانت متحركةً لكان الحادث اليومي موقفاً على انقضاء ما لا نهاية له»؛ فلنا: لا نسلم، بل يكون الحادث اليومي مسبوقاً بحوادث لا أول لها؛ لم قلتم إن ذلك غير جائز؟ والنزاع ما وقع إلا فيه. أما قوله: «إن الحاصل من الحركة اليومية إلى الأزل جملة»؛ فلنا: لا نسلم، وإنما يلزم أن لو كانت الحركات مجتمعةً في الأزل ليحصل منها جملة ومجموع. ولئن سلمنا أنه لا يجوز أن يكون متحركةً في الأزل، ولكن لم قلتم إنه لا يجوز أن يكون ساكنة فيه. قوله: «لو كانت ساكنة في الأزل لامتنع أن تصير متحركة»؛ فلنا: لا نسلم. قوله: «إن المؤثر في السكون إما قديم أو حادث»؛ فلنا: لم قلتم إنه لو كان قدّيماً يلزم دوام السكون؟ ولم لا يجوز أن يقال تأثيره موقوف على شرط عدمي أزلي؟ والعدم الأزلي جائز الزوال، فإذا زال ذلك العذر زال ذلك السكون. ولئن سلمنا أنه يلزم دوام السكون، ولكن لماذا يلزم امتناع الحركة لذاتها؟ وهذا لأن السكون حينئذ يكون ممتنع الزوال بشرط الموجب، ولا يلزم من كونه ممتنع الزوال بشرط الموجب أن يكون ممتنعاً لذاته ليلزم منه امتناع الحركة لذاتها.

وأما طريقتهم في إثبات الصانع تعالى وصفاته ووحدانيته، فهو أنهم قالوا: العالم الجسماني حادث، وكل حادث فله محدث، فالعالم الجسماني له محدث؛ فيلزم وجود الصانع. ثم قالوا: إن صانع العالم لا بد أن يكون قادرًا، عالماً، متكلماً، مربداً، حياً، سمعياً، بصيراً؛ لأن هذه صفات كمال فلو لم يوصف بها ذات الله تعالى لكان الباري تعالى ناقصاً، والنقص عليه تعالى مُحال.

ثم تمسّكوا في إثبات الوحدانية بأنها لو فرضنا إليها يلزم منه المُحال؛ لأنّا لو فرضنا إليها وفرضنا أن أحدهما يريد حركة زيد والآخر يريد سكونه، فإنما أن يحصل مُراد كل واحدٍ منها أو يحصل مُراد أحدهما دون الآخر. فإن حصل مُراد كل واحدٍ منها يلزم اجتماع الحركة والسكون في حالة واحدة، وهو مُحال. وإن لم يحصل مُراد واحدٍ منها يلزم أن لا يكون واحدًّا منها إله العالم. وإن حصل مُراد

١. ل: يحصل.

٢. ل: إن.

٣. ر، م: قديماً أو حادثاً.

٤. ل: كل واحد.

٥. ل: + بحالة كيف شاء وأراد فلا يكون كل واحد منها.

أحدهما دون الآخر يلزم أن يكون أحدهما قاصراً عن الآخر في تمام صفاتِه وقد فرضنا إلهين يشاركان كل واحدٍ منها الآخر في الصفات الإلهية. ثم تمسكوا على جواز رؤية الله تعالى بأنَّه موجودٌ، وكل موجودٍ يُمكِّن رؤيته؛ لأنَّ إمكانَ رؤية الأجسام والأعراض معللةٌ بالوجود، والوجود مشتركةٌ^١ بين الموجودات، فيكون كل موجود ممكناً للرؤية. وإنما قلنا^٢: «إنَّ رؤية الأجسام معللةٌ بالوجود»، لأنَّها إنما أن تكون معللةٌ بالإمكان أو بالحدث أو بالوجود. والأول باطل، لأنَّ الإمكان عديمٌ؛ لأنَّه لو كان موجوداً لكان له إمكان آخر ولزم التسلسل؛ وإذا كان عديمًا لا يصلح للعلة. والثاني أيضاً باطل، لأنَّ الحدوث عبارةٌ عن كون الوجود مسبوقاً بالعدم، فيكون أحد أجزائه عديمًا. وإذا كان كذلك كان الحدوث من حيث هو حدوثٌ عديمٌ، فلا يصلح للعلة.^٣ فتعينَ القسم الثالث، وهو المطلوب.

الاعتراض. أما قوله: «إنَّ العالم الجسماني حادثٌ فَلَه مُحْدِثٌ»، فقد سبق الاعتراض على طريقتهم في الحدوث. وبعد النزول عن هذا المقام لا نسلم أنَّ العالم الجسماني إذا كان له مُحدِث يلزم أن يكون ذلك المُحدِث موجوداً واجب الوجود لذاته. فلم لا يجوز أن يكون مُحدِث الأجسام أموراً ممكناً الوجود لذاته، كما ذهب إليه الفلاسفة؟ فإنهم قالوا: مصدرُ هذا العالم جوهرٌ ليس بجسمٍ ولا جسمانيٌ يقال له العقلُ الفعالُ، وهو مستندٌ إلى عقلٍ آخرٍ، وهكذا إلى أن يتتهي إلى العقل الأول. والعقل الأول يعلم ذاته ويعلم إمكاناته لذاته. فيصدرُ منه بواسطة علمه عقلٌ آخرٌ مع الفلك الأعظم، ثم يصدرُ عن ذلك العقل عقلٌ آخرٌ^٤ وفلكٌ آخرٌ، وهكذا إلى أن يتَّم عدد العقول^٥ بعد الأفلاك. ثم يوجد عقلٌ آخرٌ وهو العقل الفعال فيصدرُ منه الأجسام العنصرية والقوى النباتية والحيوانية والإنسانية.

وأما قوله: «إنَّ صانعَ العالم لا بدَّ أن يكون موصوفاً بالعلم والقدرة وسائر الصفات لأنَّها أوصافٌ كمالٌ»؛ قلنا: لا نسلم أنَّها صفاتٌ كمالٌ بالنسبة إلى الله تعالى، وإنما يكون صفاتٌ كمالٌ أن لو كانت ممكناً في حقه؛ فلم قلتم إنَّها ممكناً في حقه؟^٦ والنزاع ما وقع إلا فيه.

١. لـ: وكل موجود.

٢. مـ: مشتركة.

٣. مـ: قلت.

٤. لـ: هو حدوث.

٥. لـ: للعلمه.

٦. لـ: يستند.

٧. رـ، مـ: مع الفلك الأعظم ثم يصدر عن ذلك العقل عقلٌ آخر.

٨. رـ، مـ: العقل.

٩. لـ: كما.

١٠. لـ: في حقه.

وأَمَّا قُولُهُ: «إِنَّا لَوْ فَرَضْنَا إِلَهَيْنِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُحَالُ»؛ فُلَّنَا: لَا نُسَلِّمُ. قُولُهُ: «إِنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا يُرِيدُ حِرْكَةً زَيْدًا وَالْآخَرُ سُكُونَهُ يَلْزَمُ إِمَّا حُصُولُ مُرَادِيهِمَا^١ أَوْ لَا حُصُولُهُمَا معاً أَوْ حُصُولُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَأَيّْاً مَا كَانَ يَلْزَمُ^٢ الْمُحَالُ»؛ فُلَّنَا: لِمَ فَلَّنَمْ إِنَّ الْمُحَالَ إِذَا لَرَمَ مِنْ فَرَضٍ وَجُودِهِمَا مَعَ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا حِرْكَةً زَيْدًا وَإِرَادَةِ الْآخَرِ سُكُونَهُ يَلْزَمُ مِنْ اسْتِحْالَةِ الْمَجْمُوعِ اسْتِحْالَةً وَجُودِ إِلَهَيْنِ؟

أَمَّا قُولُهُ: «إِنَّ الْبَارِئَ مُوْجَدٌ وَكُلُّ مُوْجَدٍ مَرْئِيٌّ»؛ فُلَّنَا: لَا نُسَلِّمُ. قُولُهُ: «إِنَّ إِمْكَانَ رُؤْيَاةِ الْأَجْسَامِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِإِمْكَانِ الْأَجْسَامِ أَوْ لِحَدُوثِهَا أَوْ لِوْجُودِهَا»؛ فُلَّنَا: لَا نُسَلِّمُ،^٣ وَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِمْكَانَ الرُّؤْيَا إِنَّمَا كَانَتْ لِخَصُوصِ كَوْنِهَا أَجْسَاماً؟ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِإِمْكَانِهَا؟ قُولُهُ: «إِنَّ الإِمْكَانَ عَدْمِيٌّ وَالْعَدْمِيٌّ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ»؛ فُلَّنَا: لَا نُسَلِّمُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ إِمْكَانُ عَلَيْهِ لِأَمْرٍ وَجُودِيٌّ. وَهَذَا لِأَنَّ إِمْكَانَ الرُّؤْيَا إِيْضَـاً أَمْرٌ عَدْمِيٌّ وَالْعَدْمُ جَازَ تَعْلِيْهُ بِالْعَدْمِ. وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لِوْجُودِهَا، وَلَكِنْ لِمَ فَلَّنَمْ إِنَّ الْوِجْدَ مُشَتَّرِكٌ بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ؟ وَهَذَا لِأَنَّ وَجْدَ كُلِّ شَيْءٍ نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ، وَالْمَاهِيَّةُ لِيْسَ مُشَتَّرِكَةً، فَلَا يَكُونُ الْوِجْدَ مُشَتَّرِكَـاً.

الْمَسَالَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ^٤ فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَمَّا إِثْبَاتُ نُبُوَّتِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ فَلَأَنَّهُ أَدَعَى النُّبُوَّةَ وَظَهَرَتِ الْمَعْجزَاتُ عَلَى يَدِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّوَاتُرُ الْمُوْجِبُ لِلْيَقِينِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ نَبِيًّا؛ وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

وَأَمَّا إِلَزَامُ الْيَهُودِ فِي إِنْكَارِ نُبُوَّتِهِ، فَنَقُولُ: عَدْمُ ثَبُوتِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^٥ مَعَ نُبُوَّةِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَمَّا لَا يَجْمِعُنَّ. وَالثَّانِي ثَابَتُ بِالْإِنْقَافِ، فَيَلْزَمُ اِنْتِفَاعَ الْأَوَّلِ. وَإِنَّمَا فُلَّنَا: «إِنَّهُمَا لَا يَجْمِعُنَّ»، لِأَنَّ ظَهُورَ الْمَعْجزَاتِ وَخَرْقِ الْعَادَاتِ بَعْدَ دُعَوَى النُّبُوَّةِ إِمَّا أَنْ كَانَ كَافِيًّا فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًّا. فَإِنْ كَانَ كَافِيًّا يَلْزَمُ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًّا^٦ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ عَدْمُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِنُبُوَّةِ مُوسَى^٧ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَكَانَ حُصُولُهُ بَدْوَنَ الْمُوْجِبِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ^٨ أَنَّهُ لَا مُوْجِبٌ هُنَاكَ سُوْىَ ظَهُورِ الْمَعْجزَاتِ وَخَرْقِ الْعَادَاتِ عُقَيْبَ

١. ل: مرارة هما.

٢. ل: و.

٣. م: - يلزم.

٤. م: يمكن رؤيتها.

٥. ل: الأركان.

٦. م: - قوله: إن إمكان رؤية الأجسام إما أن يكون لإمكان الأجسام أو لحوثها أو لوجودها؛ فلنَا: لا نسلم.

٧. ر، م، ل: الثامنة عشر.

٨. م: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٩. م: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

١٠. + يلزم.

١١. ر: عيسى.

١٢. ر: بالضرور.

الدعوى. فَعُلِمَ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعُانِ. وَالثَّانِي ثَابِثٌ. فَيَلْزَمُ انتِفَاءُ الْأَوَّلِ. وَبِهَذَا الْطَّرِيقِ نُبَيِّنُ إِلَزَامَ النَّصَارَىٰ^١.

والحكمة في النبوة أنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَمَّ معيشَتُه لَوْ تَوَلَّ مُعِيشَتُه لَوْ تَوَلَّ تَدْبِيرَ أَمْوَالِهِ^٢ مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ يُعَاوِنُه^٣ عَلَى ضَرورَاتِ حَاجَاتِهِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَاوَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّىٰ حَتَّىٰ إِذَا اجْتَمَعُوا كَانَ أَمْرُهُمْ مَكْفِيًّا. فَاضْطَرَّوْا إِلَى الْإِقَامَةِ بِالْمُدُنِ وَالصَّنَائِعِ وَاحْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَكُونُ^٤ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَمُنَاكِحَاتِهِمْ وَجِنَابَاتِهِمْ قَانُونٌ^٥ مَرْجُوعٌ إِلَيْهِ. فَإِنَّ عَقْولَهُمْ مُتَعَارِضَةٌ مُتَكَافِفةٌ^٦ لَا يَنْقَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَيُؤْدِي أَمْرُهُمْ إِلَى الْفَتْنَةِ. فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَنْ يَبْعَثَ شَخْصًا مُخْصوصًا بِآيَاتٍ وَمَعْجزَاتٍ لِيَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ بِالسِّنَّتِ^٧ وَيُبَلِّغُ إِلَيْهِمُ الْأَوْامِرَ وَالنَّوَاهِي وَيُعْلَمُهُمْ عِبَادَةُ رَبِّهِمْ وَيُذَكَّرُهُمُ الرَّحِيلُ إِلَيْهِ وَيَهْدِيهِمُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

* * *

تَمَّتِ الْمَسَائِلُ.

وَالْحَمْدُ لِوَالِيِّ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْذَوَاتِ الشَّرِيفَةِ ذُوِّيِّ الْعِلْمِ وَالْمَجْدِ.^٩



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی پرستال جامع علوم انسانی

١. ل: + في إنكار نبوته (عليه السلام).

٢. ل: تدبیرا معدة.

٣. ل: تعاوِنَه.

٤. ل: انه.

٥. ل: لان يكون.

٦. ل: قانوا.

٧. ل: - متكاففة.

٨. ل: - بالسنّتهم.

٩. ل: - و الحمد لولي الحمد و الصلوة على الذوات الشريفة ذوي العلم و المجد.

فهرست منابع

- [۱] ابهری، اثیرالدین (؟) منتهی الأفکار، نسخه خطی، کتابخانه مجلس شورای اسلامی، مجموعه شماره ۲۷۵۲.
- [۲] ابن تیمیة الحرانی، تقی الدین احمد بن عبدالحليم (۱۴۱۱ھ). درء تعارض العقل والنقل، بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- [۳] اسکندر بیگ ترکمان (۱۳۸۲). تاریخ عالم آرای عیاسی، به تصحیح ایرج افشار، سه جلدی، تهران، انتشارات امیرکبیر.
- [۴] اعتمادالسلطنه، محمدحسن خان (۱۳۷۶). تاریخ منظوم ناصری، به تصحیح محمد اسماعیل رضوانی، تهران، دنیای کتاب.
- [۵] حائری، عبدالحسین (۱۳۴۵). فهرست کتابخانه مجلس شورای ملی، ج ۵، تهران، کتابخانه مجلس شورای ملی.
- [۶] خواند میر، غیاث الدین (۱۳۸۰). تاریخ حبیب السیر، چهار جلدی، تهران، انتشارات خیام.
- [۷] صدرایی خویی، علی، ابوالفضل حافظیان بابلی و مصطفی درایتی (۱۳۸۸). فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیت الله گلپایگانی، ج ۷ و ۸، تهران، کتابخانه مجلس شورای اسلامی.
- [۸] صفا، ذبیح الله (۱۳۷۸). تاریخ ادبیات در ایران، هشت جلدی، تهران، انتشارات فردوس.
- [۹] طویی، نصیرالدین (۱۳۷۰). «تعديل المعيار فى نقد تنزيل الأفکار»، با تصحیح و مقدمه عبدالله نورانی؛ در: منطق و مباحث الفاظ (مجموعه متون و مقالات تحقیقی)، به اهتمام مهدی محقق و توشی‌هیکو ایزوتسو، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.
- [۱۰] عربزاده، ابوالفضل (۱۳۷۸). فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه آیت الله گلپایگانی، ج ۱، قم، دار القرآن الکریم.
- [۱۱] عظیمی، مهدی، و هاشم قربانی (۱۳۹۰). «الرسالة الزاهرة، نوشته اثیرالدین ابهری: نسخه‌شناسی، متن‌شناسی، تصحیح، و تحلیل»، نشریه علمی-پژوهشی فلسفه و کلام اسلامی، شماره ۲، سال ۴۴، پاییز و زمستان، صص. ۱۲۹-۱۶۳.
- [۱۲] غزالی، ابوحامد (۱۳۸۲). تهافت الفلاسفة، بتحقيق سلیمان دنیا، تهران، شمس تبریزی.

- [١٣] موحد، صمد (١٣٧٣). «اثیرالدین ابهری»، دایرة المعارف بزرگ اسلامی، زیر نظر کاظم موسوی بجنوردی، ج ٦، تهران.
- [١٤] نورانی، عبدالله ← ٦.
- [١٥] وحید قزوینی، میرزا محمد طاهر (١٣٨٣). تاریخ جهان آرای عباسی، به تصحیح سید سعید میر محمد صادق، تهران، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی.
- [١٦] هدایت، رضاقلی خان (١٣٧٣). فهرس التواریخ، به تصحیح عبدالحسین نوابی و میرهاشم محدث، تهران، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی.
- [17] Anawati, G. C. (1982). "Abharī, Athīr al-Dīn." *Encyclopædia Iranica*. Vol. I, Fasc. 2, pp. 216-217.
- [18] Eichner, H. (2012). "Al-Abharī, Athīr al-Dīn." *Encyclopaedia of Islam, THREE*. Gudrun Krämer, Denis Matringe, John Nawas, Everett Rowson (eds). Brill Online.
- [19] Rescher, N. (1964). *The Development of Arabic Logic*. Pittsburgh.
- [20] Sarıoğlu, H. (2007). "Abharī: Athīr al-Dīn al-Mufaḍḍal ibn 'Umar ibn al- Mufaḍḍal al-Samarqandī al-Abharī." *The Biographical Encyclopedia of Astronomers*. Thomas Hockey et al. (eds.), New York, Springer.
- [21] Şeşen, Ramazan (1997) *Mukhtārāt min al-makhṭūṭāt al-‘Aarabiyya al-nādira fī māktabāt Turkiyya*, takdim Ekmeleddin İhsanoğlu, İstanbul, İslâm Tarih, Sanat ve Kültürünu Araşturma Vakfı (İSAR).

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
 پرتال جامع علوم انسانی